

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/77/Add.2
6 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب
والتعصب المتصل بذلك

تقرير الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بدور الإنترنت في ضوء
أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(جنيف، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
أولاً -	مقدمة	٨ - ١	٤
	ألف - تنظيم الحلقة الدراسية	١	٤
	باء - الاشتراك	٢ - ٤	٤
	جيم - افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب أعضاء المكتب	٥ - ٦	٤
	دال - جدول الأعمال	٧	٥
	هاء - الوثائق	٨	٥
ثانياً -	عرض الخبراء لورقاتهم	٩ - ٥٨	٦
	ألف - العنصرية والتمييز العنصري على الإنترنت ...	٩ - ١١	٦
	باء - حظر الدعاية العنصرية على الإنترنت: الجوانب القانونية والتدابير الوطنية	١٢ - ١٩	٦
	جيم - الجوانب التقنية لحجب الدعاية العنصرية على الإنترنت: التدابير الوطنية	٢٠ - ٢٤	٨
	دال - الجوانب القانونية لحجب الدعاية العنصرية على الإنترنت: التدابير الدولية	٢٥ - ٢٩	٩
	هاء - حظر الدعاية العنصرية على الإنترنت: الجوانب القانونية والتدابير الدولية	٣٠ - ٥٠	١٠
	واو - العناصر المتعلقة بالسلوك والممارسات السليمة للمواد القائمة على الإنترنت	٥١ - ٥٨	١٤
ثالثاً -	موجز المناقشات	٥٩ - ١٤٤	١٦
	ألف - التعاريف	٥٩ - ٦١	١٦
	باء - الجوانب الدولية	٦٢ - ٨٤	١٨
	جيم - التدابير الاقليمية	٨٥ - ٨٩	٢٢
	دال - النهج الوطنية	٩٠ - ١٠٧	٢٣
	هاء - الحلول التقنية	١٠٨ - ١٢٢	٢٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٨	١٢٣ - ١٣٠	واو - التعليم
٣٠	١٣١ - ١٣٦	زاي - الرقابة الذاتية وقواعد السلوك
٣٠	١٣٧ - ١٤١	حاء - الآثار المالية
٣١	١٤٢ - ١٤٤	طاء - تأثير الرقابة المفروطة
٣٢	١٤٥ - ١٤٩	رابعاً - استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها
٣٥		مرفق قائمة بأسماء المشاركين

أولاً - مقدمة

ألف - تنظيم الحلقة الدراسية

١- اتباعاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والقرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل المنقح للعقد، ووفقاً لقرار الجمعية ٨١/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية عن دور الإنترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو إيجاد طرق ووسائل تكفل استخدام الإنترنت بشكل مسؤول.

باء - الاشتراك

٢- دُعي الخبراء التالية أسماؤهم إلى إعداد ورقات معلومات أساسية من أجل الحلقة الدراسية وتقديم موضوعاتهم وقيادة المناقشات التي تلت ذلك: السيدة ديبورا غوزمان، المدير التنفيذي لشبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والسيد فيليب رايتينغير من وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد تيموثي جينكينز، رئيس شركة أنليميتيد فيجن إنكوبوريتد (Unlimited Vision, Incorporated)؛ والسيد إريك لي، مدير السياسة العامة للمبادلات التجارية على الإنترنت؛ والسيد أغا شاهي، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والسيدة مايا سوكا، الرابطة من أجل الاتصالات التقدمية، وهي شبكة منظمات غير حكومية بجنوب أفريقيا؛ والسيد أنطوني م. روتكوسكي، نائب رئيس شركة جينيرال ماجيك إنكوبوريتد (General Magic Inc.).

٣- وكانت الدول التالية ممثلة: اثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بيرو، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فييت نام، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤- واشترك في الحلقة أيضاً ممثلون عن منظمات حكومية دولية وعن منظمات غير حكومية جنباً إلى جنب مع ممثلين عن معاهد حقوق الإنسان، وهيئات تابعة للأمم المتحدة ووكالات متخصصة. وترد قائمة المشتركين في مرفق هذه الوثيقة.

جيم - افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب أعضاء المكتب

٥- افتتح الحلقة الدراسية نيابة عن الأمين العام القائم بأعمال نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان السيد رالف زاكلين. وقال السيد زاكلين في بيانه الافتتاحي إن الإنترنت، كوسيلة للاتصال، تتمتع بإمكانات كبيرة، وخاصة لتحسين تقنيات التعليم، ونشر المعلومات ذات الصلة بالصحة، وتيسير المناقشات بين

الثقافات المتباعدة، وتشجيع الحوار وتغذية التفاهم فيما بين الشعوب في عالمنا المنقسم. وببد أن الإنترنت، رغم أنها قد صممت لتكون وسيلة للاحتفال بمجموعة متنوعة من الحريات، إنما تُستخدم أيضاً كوسيلة للحط من قدر مجموعات و/أو أفراد في المجتمع. ففي أمريكا الشمالية بصورة خاصة، فإن "الكراهية عبر التكنولوجيا العالية" أو "العنصرية على الشبكة الالكترونية" تتزايد بمعدل مخيف. والتحدي الرئيسي المطروح اليوم على المجتمع الدولي هو كيفية تجنب فرض قيود على حرية التعبير مع مواصلة توفير الحماية القانونية الملازمة لحقوق المجموعات والأفراد. وأعرب عن الأمل في أن تسهم الحلقة الدراسية في وضع استراتيجيات ذات صلة وفي تمهيد الطريق لإجراء مشاورات أخرى عن طريق تقديم ملاحظات ذات صلة تفيد في مواصلة الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٦- وانتُخب السيد أغا شاهي رئيساً بالتزكية.

دال - جدول الأعمال

٧- اعتمدت الحلقة الدراسية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، جدول الأعمال التالي (HR/GVA/DRI/SEM/1997/1):

- ١- العنصرية والتمييز العنصري على الإنترنت.
- ٢- حظر الدعاية العنصرية على الإنترنت: الجوانب القانونية والتدابير الوطنية.
- ٣- الجوانب التقنية لحجب الدعاية العنصرية على الإنترنت: التدابير الوطنية.
- ٤- الجانب التقني لحجب الدعاية العنصرية على الإنترنت: التدابير الدولية.
- ٥- حظر الدعاية العنصرية على الإنترنت: الجوانب القانونية والتدابير الدولية.
- ٦- العناصر المتعلقة بالسلوك والممارسات السليمة للمواد القائمة على الإنترنت.

هاء - الوثائق

٨- أُعدت ورقات المعلومات الأساسية التالية من أجل الحلقة الدراسية بناءً على طلب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

- | | |
|--|--------------------------|
| ورقة معلومات أساسية أعدتها السيدة مايا سوكا | HR/GVA/DRI/SEM/1997/BP.1 |
| ورقة معلومات أساسية أعدها السيد تيموثي جينكينز | HR/GVA/DRI/SEM/1997/BP.2 |
| ورقة معلومات أساسية أعدها السيد آغا شاهي | HR/GVA/DRI/SEM/1997/BP.3 |

HR/GVA/DRI/SEM/1997/BP.4 ورقة معلومات أساسية أعدها السيد أنطوني روتكوسكي

HR/GVA/DRI/SEM/1997/BP.5 ورقة معلومات أساسية أعدها السيد فيليب رايتينغير

HR/GVA/DRI/SEM/1997/BP.6 ورقة معلومات أساسية أعدتها السيدة ديبرا غوزمان

HR/GVA/DRI/SEM/1997/BP.7 ورقة معلومات أساسية أعدها السيد إيريك لي

ثانياً - عرض الخبراء لورقاتهم

ألف - العنصرية والتمييز العنصري على الإنترنت

٩- قامت السيدة ديبرا غوزمان، في الجلسة الأولى للحلقة الدراسية، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بتقديم ورقتها بشأن البند ١ (HR/GVA/DRI/SEM/1997/BP.6).

١٠- وبعد تقديم استعراض تاريخي موجز للكيفية التي استخدم بها الأفراد والمنظمات تكنولوجيا الإنترنت لإعلان ما اعتُبر أنه يشكل كلاماً "هجومياً" أو كلاماً "قوامه" الكراهية"، قدمت السيدة غوزمان معلومات وأمثلة عن الكيفية التي دأبت بها أوساط النشاط في مجال حقوق الإنسان على استخدام أداة الاتصال هذه. وعُرضت أيضاً إجمالاً وبإيجاز بعض جوانب تفكير قادة هذا النشاط عن مفهوم تنظيم الإنترنت من أجل منع التجاوزات على هذه الشبكة. وكان التوافق العام في آراء قادة الاتصالات عبر الحاسوب ممن التُمست آراؤهم هو أنه لا ينبغي - لا أنه لا يمكن - تنظيم الإنترنت. وعُرضت آراء نشطاء في مجال العرض المباشر على شبكة الإنترنت على نطاق العالم بشأن تنظيم هذه الأداة، ووجد مرة أخرى توافق في الآراء على أنه لا ينبغي تنظيمها. وليس من السهل العثور على المواقع التي تبث "الكراهية"، ولا ينبغي تأييد النظرية التي مفادها أنه يمكن للأطفال أو غيرهم من المجموعات الضعيفة أن يصادفوا بسهولة هذه المعلومات.

١١- وأخيراً، وصفت السيدة غوزمان محاكمة تجري الآن في كندا وتتناول قضية "موقع" يبث أحاديث عن الكراهية وموجود في الولايات المتحدة. وهذه القضية الرائدة يمكن أن تمهد لإصدار فتاوى قانونية بشأن مواقع أحاديث الكراهية القائمة في بلدان لا تكون فيها غير قانونية.

باء - حظر الدعاية العنصرية على الإنترنت: الجوانب القانونية والتدابير الوطنية

١٢- قام السيد فيليب رايتينغير، في الجلسة الثالثة للحلقة الدراسية، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بتقديم ورقته بشأن البند ٢. وقال إنه لا يمكن إنكار أن الإنترنت كان لها آثار إيجابية على حقوق الإنسان وعلى الحرية. وإنها كأداة تكنولوجية تمتد عبر القارات وتتيح لحظياً تقريباً معلومات للناس حول العالم إنما تتيح وسيلة لسد الهوة بين الفوارق الثقافية وتعزيز التنوع الثقافي على حد سواء. ويكاد لا يمكن المبالغة في تأثير الإنترنت على التبادل الحر للآراء حتى الآن وهي تعد حتى بتحقيق فوائد أكبر للمستعملين من الأفراد والحكومات الوطنية على السواء في الأعوام القادمة. ومما يؤسف له أنه يمكن العثور فيها أيضاً على عبارات العداء العنصري وسط ثروة المعلومات المفيدة والمناقشات البناءة المعروضة

مباشرة على الشبكة. وأوضح أن التحدي الذي يواجه الحلقة الدراسية وكذلك حكومة كل دولة مربوطة بالإنترنت هو تقرير أفضل كيفية للاستجابة. وعند القيام بذلك، لا بد من الاعتراف بأن وجود شبكة حواسيب عالمية معناه أن محتواها متاح وموجود في بلدان ذات ثقافات شتى، وبخاصة الثقافات القانونية.

١٣- وأضاف قائلاً إن نقطة البداية في أي مناقشة لحقوق مواطني الولايات المتحدة وللسلطات (والقيود) التي تلحق بحكومة الولايات المتحدة هي دستور الولايات المتحدة. فالتعديل الأول للدستور ينص على أنه "لا يصدر الكونغرس أي قانون ... ينال من حرية الكلام أو من حرية الصحافة ..." وقال إن التعديل الأول، بضمانته الصريحة لحرية التعبير، قد أرسى قاعدة عامة مؤداها أنه لا يجوز لا للحكومة الاتحادية ولا لحكومات الولايات تجريم الكلام (أو كبته، مثلاً بفرض عقوبات مدنية عليه) على أساس محتواه. وعلى غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعترف أيضاً بالحق في حرية التعبير، فإن التعديل الأول ينطلق من فهم قوامه أن الحكومات يجب أن تجيز الكلام القوي (والمتنافس غالباً) في "سوق الأفكار". ويقضي التعديل الأول بأن تمتنع الحكومة عن معاقبة وجهة نظر على حساب وجهة نظر أخرى. وهذا هو الحال حتى عندما يشتمل "عرض الأفكار" على تعبير يجده المواطن المتوسط غير عقلائي بل وحتى بغياً.

١٤- وأضاف أن المبدأ المحرك لفقه التعديل الأول هو أن مثل هذا التعبير سيواجه بتعبير معارض له -- كثيراً ما يوصف على نحو موجز بأنه "مزيد من الكلام" -- وأن لدى المواطنين القدرة على أن يميزوا بأنفسهم بين حقيقة أو زيف وجهات النظر المتعارضة. وهذا الموقف المتسامح تجاه التعبير له جذوره العميقة في تقاليد النزعة الإنسانية ذاتها التي تنطلق من الاعتقاد الأساسي بأن كل شخص هو فاعل معنوي (ويجب أن يكون كذلك). وفي ظل هذا النهج الفلسفي، فليس من دور الدولة أن تملّي الآراء التي يجب أن يعتنقها المواطن؛ بل يجب بالأحرى أن يمارس كل شخص قدرته الفطرية على التفكير المستقل. بيد أنه يجب على الحكومة، وكنتيجة لذلك، أن تتقبل أنه ليس كل شخص سيتوصل إلى نفس الحكم.

١٥- وأوضح أن هذه بالضبط هي العلاقة التي يحددها التعديل الأول بالنسبة إلى الكلام العنصري، سواء جرى على الإنترنت أو في العالم المادي. وحتى في الحالات التي يثبت فيها لحكومة الولايات المتحدة أن الآراء المعرب عنها آراء مضلّة وبغیضة فإن الدستور يقضي ألا نحظر الكلام ولا أن ننظمه بلوائح لمجرد "عدم الموافقة على الأفكار المعرب عنها". وقد فسّرت ضمانة الكلام العامة المنصوص عليها في التعديل الأول على أنها تتجاوز بكثير التعبير عن المعتقدات التي يؤمن بها الفرد شخصياً. وعلاوة على ذلك، فإنها تمتد في كثير من الحالات لتشمل الكلام الداعي إلى سلك مسلك معين حتى عندما يمكن أن يكون هذا المسلك غير قانوني في حد ذاته.

١٦- وعليه، أكدت المحكمة العليا بالإجماع، في الحكم الذي يشكل معلماً الذي صدر في قضية "براندينبرغ ضد أوهايو" (*Brandenburg v. Ohio*, 395 U.S. 444 (1969)) أن "الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الكلام وحرية الصحافة لا تجيز لولاية من الولايات حظر أو منع الدعوة إلى استخدام القوة أو إلى انتهاك القانون إلا حيثما كانت هذه الدعوة موجهة للتحريض أو للإتيان بأفعال غير قانونية وشيكة ويحتمل أن تحرض على هذا الفعل أو على الإتيان به". ولأسباب مماثلة، فإن الكلام العنصري على الإنترنت - حتى عندما يكون موجهاً نحو ضحية بعينها - هو كلام يحميه التعديل الأول.

١٧- وأضاف أنه من المتفق عليه تماماً أن التهديدات بإلحاق ضرر (مادي أو خلافة) لا تحظى بحماية التعديل الأول، وأن هذا يصدق تماماً على التهديدات التي تنطوي على نعوت عنصرية أو التهديدات المدفوعة بعداء عنصري. وعليه، فإنه يمكن أن يُعاقب في حالات كثيرة على رسالة تهديد تُرسل بالبريد الإلكتروني إلى ضحية ما، بل وحتى على إعلان عام (يصدر عبر شبكة الاتصالات العالمية: Web) عن النية في ارتكاب أفعال عنف ذات بواعث عنصرية. على أنه حتى في هذه الحالة، فُسِّر الدستور على أنه يقضي بتطبيق هذه العقوبة فقط على "التهديدات الحقيقية". وهكذا، فإن المحكمة العليا قد أكدت في قضية "واتس ضد الولايات المتحدة" (Watts v. United States, 394 U.S. 705 (1969)) دستورية قانون اتحادي ضد تهديد الرئيس، ولكنها ألغت في القضية نفسها إدانة المدعى عليه لكونها لا تتماشى مع التعديل الأول.

١٨- وتنطبق مجموعة مماثلة من القواعد على الكلام الذي ينحدر إلى درجة المضايقة. فاستهداف فرد بصورة متكررة كبؤرة يتركز عليها "كلام" مضايق إنما هو نشاط لا يحميه الدستور بموجب قانون الولايات المتحدة. بيد أن السلوك يجب أن يتجاوز الكلام الذي يؤدي ببساطة إلى إثارة الغضب أو المضايقة: بل يجب أن يكون متواصلًا وضارًا بما يكفي لإلحاق (أو أن يكون مدفوعًا برغبة في إلحاق) ضرر عاطفي أو مادي كبير.

١٩- وقال إنه في التقاليد القانونية للولايات المتحدة، لا تتمثل الاستجابة الملائمة للكتب العنصرية في حظرها أو حرقها، بل بالأحرى في ترك سبل التعبير مفتوحة أمام صيغة متنوعة من الآراء، على أن يكون معلوماً أنه سيجري تفنيد العقيدة العنصرية تفنيداً سليماً. وفي إطار هذه التقاليد، فإن المساواة تُخدم جيداً لا عن طريق الرقابة الحكومية، ولكن عن طريق تصادم الآراء في مناقشات حية.

جيم- الجوانب التقنية لحجب الدعاية العنصرية على الإنترنت: التدابير الوطنية

٢٠- قام السيد تيموثي جينكينز، في الجلسة الرابعة للحلقة الدراسية، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بتقديم ورقته بشأن البند ٣. وقال إن القضاء على العنصرية الإلكترونية يتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية تكفل المساواة العرقية بحكم الواقع في التمتع بالإنترنت فضلاً عن منع التجاوزات الصريحة. وإن هذا أمر مطلوب بشكل خاص للشباب والسكان الأصليين والعمال المهاجرين، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٨١/٥١ وفي المادتين ١٩ و٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١- وأضاف قائلاً إن الإنترنت قد ظهرت كأقوى أداة للاتصال الجماهيري عرفها الإنسان لأنها حولت المواد المطبوعة، والإذاعة، والتلفاز، والسينما (الصور المتحركة)، والخدمات الهاتفية، وعقد المؤتمرات الفيديوية إلى واسطة إرسال واحدة عبر وطنية منخفضة التكلفة. ونظراً إلى أنها يمكن أن تعمل لاسلكياً وبخطوط الهاتف على السواء، فإنها تنطوي على إمكانات الوصول إلى جميع النقاط الواقعة على سطح الكرة الأرضية. وإن الإنترنت أخذت تصبح بسرعة أداة شاملة مهيمنة في أحدث صور التعليم، والتجارة، والأخبار، والتبادل الثقافي، والترويج، وقريباً الخدمات الحكومية.

٢٢- واستدرك قائلاً إن البلدان المصنعة قد أصبحت، بناءً على الاتجاهات والإحصاءات الجارية، هي المستفيدة الرئيسية من شبكة الإنترنت بامتلاك أربعة أخماس جميع موارد الإنترنت والتحكم فيها. وما لم يُعكس هذا الاختلال العنصري المتزايد، يوجد خطر داهم يتمثل في أن تصبح شعوب الجنوب ضحايا

للإنترنت بدلا من أن تكون مستفيدة منها. ذلك أن الإنترنت تنطوي على إمكانيات مقلقة قوامها خلق وتعزيز طبقة دنيا محرومة إلكترونيا، مما من شأنه أن يحول دون تحسين المساواة بين الأعراق في مجموعة متنوعة من الاحتياجات والمعاملات البشرية والاجتماعية.

٢٣- ولوقف ومنع الاتجاه نحو بروز شكل إلكتروني من الإمبريالية الاقتصادية والثقافية، يلزم بذل جهود ضخمة لتدريب وتجهيز ووصل الشعوب والمجتمعات المحرومة بشبكة الإنترنت مع التركيز بوجه خاص على الشباب. فبإتاحة فرص متساوية للوصول إلى شبكة الإنترنت، سيكون جميع سكان الأرض قادرين على أن يرووا قصتهم بكلماتهم هم وأصواتهم هم وصورهم الجمالية الخاصة بهم لجمهور منتشر على نطاق العالم أجمع. وفي ظل الهندسة الاجتماعية الذكية، سيكون لشبكة الإنترنت القدرة على أن تكون جسرا ثقافيا وعرقيا بدلا من أن تكون سداً أو حاجزاً. ولكنه لإنجاز ذلك، يجب عدم السماح للجغرافيا والدخل بتقويض الإمكانيات المفيدة التي تتيحها الإنترنت. ولا بد من إيجاد وسائل لخفض تكاليف الأجهزة وبرامج الحاسوب وخدمات النقل لتمكين ذوي الموارد والدراية الدنيا من الوصول إلى شبكة الإنترنت دون حاجة إلى امتلاك أجهزة حاسوب شخصية باهظة التكلفة وخطوط هاتفية.

٢٤- وإلى جانب احتواء الأضرار لمكافحة العنصرية والتمييز الصريحين في محتويات الإنترنت، يلزم أن توجد تعبئة دولية رئيسية باعتبار ذلك ولاية رئيسية في مجال حقوق الإنسان تشمل جميع جوانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء والصناعة الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التعليمية، بغية تعزيز الإيجابي لتساوي فرص الوصول بالفعل إلى الإنترنت والتمكن من استخدامها.

دال- الجوانب القانونية لحجب الدعاية العنصرية على الإنترنت: التدابير الدولية

٢٥- قام السيد إيريك لي، في الجلسة الخامسة للحلقة الدراسية، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بتقديم ورقته بشأن البند ٤. وقال إنه لا بد من فهم التكنولوجيا الأساسية التي تقوم عليها الإنترنت، بالنظر إلى أن القيود والإمكانيات التكنولوجية للإنترنت هي التي تحدد شكل الخيارات الممكنة للسياسة العامة. وبما أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المتعددة الأطراف هي التي تقوم بالتفكير في هذه السياسات، فيجب أن يوجد كحد أدنى توازن في هذه السياسات بين الحقوق والالتزامات القانونية؛ وأن تكون هذه السياسات ممكنة عملياً من الناحية التكنولوجية ومعقولة اقتصادياً؛ وفعالة تكنولوجياً. ومن المرغوب فيه والملائم أن تقوم الأمم المتحدة ومجموعاتها بدراسة عدة مسائل يتصل بعضها ببعض. وإحدى أهم هذه المسائل هي ما إذا كان يجري النظر في إخضاع الإنترنت لقيود إضافية بالمقارنة مع وسائل الاتصال والإعلام الأخرى ولماذا ينبغي أفراد الإنترنت بها. وأخيراً، ينبغي أن يُراعى أيضاً أثناء المداولات أن التصدي للمحتوى العنصري والمتسم بالكراهية إنما يَنْشِئ أيضاً سابقة لأشكال أخرى من المحتوى المبتوث على شبكة الإنترنت، مثل التمييز على أساس الجنس، والدين، والأصل القومي، والتوجه الجنسي، إذا لم نذكر المحتوى السياسي.

٢٦- وأضاف قائلاً إن الاتصال على شبكة الإنترنت يتخذ أشكالاً كثيرة. فهو يمكن أن يكون بين شخص وآخر: الاتصالات الفردية الخاصة مثل البريد الإلكتروني أو الصفحات الخاصة على صفحات الشبكة العالمية: Web. وكثيرة هي البلدان التي تحمي هذه الرسائل البريدية. وتتخذ الاتصالات شكل رسائل بين كثرة وكثرة وهي رسائل عامة وتنطوي على كثير من المساهمين وكثير من المتلقين. ويوجد كذلك شكل آخر للاتصال

عبر الإنترنت هو بين طرف واحد وكثيرة، ومن أمثلته شبكة الاتصالات العالمية العامة (Web) والشبكة - أو البث في محيط الشبكات الإلكترونية.

٢٧- وقال إنه بينما توصف الإنترنت غالباً بأنها شيء أو مادة، فإنها في حقيقة الأمر كيان مجرد - بل وحتى يعم بالفوضى. وهي شبكة قوية وقابلة للتكيف يوجد فيها الذكاء عند الطرفين. وهذا يسمى نموذج الزبون/الحاسوب الخادم الذي يمكن وصفه بأنه نظام يقوم فيه المستعمل/الزبون الذي يستعمل حاسوباً شخصياً بطلب معلومات من الحاسوب الخادم الذي يخزن المعلومات. وما لم يُقدّم طلب، فإن الشبكات الواقعة بين المستعمل والحاسوب الخادم الذي يضم المحتوى تكون بكماء وصامتة. وثمة سمة هامة أخيرة هي أن الإنترنت منظّمة من أسفل إلى أعلى بلا تحكم هرمي.

٢٨- وتقوم أطراف فاعلة مختلفة بأدور تمكّن من أن يحدث نقل المعلومات، ولكن التصنيف الأساسي يشمل مجموعتين مهمتين. وهاتان المجموعتان هما اللتان تقعان على جانب الزبون، وأهمهما هو الزبون، أو المستعمل، الذي يؤدي عملياته من حاسوب شخصي، أو تلفاز مزود بإمكانية تلقي الإنترنت، أو، وهو ما يحدث على نحو متزايد، جهاز إنترنت. وعلى الطرف الآخر المتمثل في الحاسوب الخادم، يوجد صاحب المحتوى، ومدير الموقع على الشبكة، والمضيف. ويقع بين الطرفين حشد كبير من مقدمي الخدمات ممن ليسوا على علم بالمحتوى. والعنصر الحاسم الأهمية هو التحكم، وإن الزبون والحاسوب الخادم هما الوحيدان اللذان يتحكمان.

٢٩- وحتى إذا كان يوجد إجماع على الحاجة إلى التحكم في المحتوى، فإنه يوجد كم هائل من الطرق التي يستطيع بها الزبون ومقدم المحتوى أن يتجنباً إما الكشف عن المحتوى أو إزالته في الأجل الطويل. وقد جاءت هذه الاستجابات المتنوعة نتيجة للتصميم الهندسي للإنترنت وتعدد التطبيقات والخدمات الموجودة حالياً. ورغم أن التحكم في المحتوى صعب، إن لم يكن مستحيلاً، فلا يزال من الممكن أن تصوغ الأمم المتحدة سياسات إيجابية. وهذه السياسات تشمل التعليم، والاشتراك المبكر في منظمات الإنترنت، وتمويل البرامج، وتشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وفي عملية إنفاذ القوانين.

هـ- حظر الدعاية العنصرية على الإنترنت: الجوانب القانونية والتدابير الدولية

٣٠- قام السيد آغا شاهي، في الجلسة السادسة للحلقة الدراسية، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بتقديم ورقته بشأن البند ٥. وقال إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صدقت عليها أو انضمت إليها ١٤٨ دولة هي الصك القانوني الرئيسي لدى المجتمع الدولي لمكافحة الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. فالمادة ٤ من الاتفاقية، كما فسرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، تنص على أن الدول الأطراف مطالبة بالمعاقبة على أربع فئات من سوء السلوك هي: '١' نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية؛ '٢' التحريض على الكراهية العنصرية؛ '٣' أفعال العنف التي ترتكب ضد أي عرق أو أية جماعة أشخاص من لون أو أصل إثني آخر؛ '٤' التحريض على ارتكاب هذه الأفعال.

٣١- وقال إن من رأي اللجنة، أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو على الكراهية العنصرية إنما يتمشى مع الحق في حرية الرأي والتعبير. وهذا الحق مجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومشار إليه في المادة ٥(د)٨ من الاتفاقية. وقد أُشير في المادة ذاتها إلى صلته بالمادة ٤.

وممارسة المواطن لهذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة حُدِّدت في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي من بينها يتسم الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية بأهمية خاصة. وأوضح أن اللجنة قد استرعت أيضاً انتباه الدول الأطراف إلى المادة ٢٠ التي تقضي بأن يحظر القانون أية دعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

٣٢- وتعاقب المادة ٤(أ) أيضاً على تمويل الأنشطة العنصرية التي رأت اللجنة أنها تشمل جميع الأنشطة المذكورة، أي الأنشطة التي تنشأ بسبب الفوارق الإثنية وكذلك العنصرية. ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى التحقق مما إذا كانت قوانينها الوطنية وتنفيذ هذه القوانين يستوفيان هذا الشرط.

٣٣- وأضاف أن لجنة القضاء على التمييز العنصري كانت قد ذكّرت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، الدول الأطراف بأن أحكام المادة ٤ ملزمة بطبيعتها وبأن عليها التزاما ليس فقط بسن قوانين تجرّم التمييز العنصري ولكن أيضاً بضمان إنفاذ هذه القوانين بشكل فعال من جانب المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات التابعة للدولة.

٣٤- واستطرد قائلاً إن المادة ٤ تستهدف الوقاية لا العلاج؛ وإن القانون يعاقب من أجل ردع العنصرية أو التمييز العنصري وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى ترويجها أو التحريض عليهما. وفيما يتعلق بالمادة ٤(ب)، فقد شددت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن الدول الأطراف مطالبة بإعلان عدم قانونية وحظر جميع المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وغير المنظمة والمعاقبة على الاشتراك فيها؛ كما أن المادة ٤(ج) توضح إجمالاً التزامات السلطات العامة على جميع المستويات الإدارية بضمان أنها لا تروج التمييز العنصري أو تحرض عليه. ويفرض الحكم التمهيدي للمادة ٤ التزاماً بإيلاء "المراعاة الحقة" للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية.

٣٥- ولا توضح المادة ٥(د) ٨' و ٩' الحق في حرية الرأي والتعبير ولا الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويعرّف الإعلان العالمي هذين الحقين في المادتين ١٩ و ٢٠ منه. وتقيّد المادة ٢٩ من الإعلان العالمي الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالوفاء بالمقتضيات العادلة المتمثلة في الأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وعدم تناقضهما مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو انطوائهما ضمناً على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٣٦- وأشار إلى أن نشر أفكار التفوق العنصري أو عدم حظر المنظمات وأنشطة الدعاية التي تروج التمييز العنصري أو تحرض عليه يتعارضان أيضاً مع الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٧- وأوضح أن شرط "المراعاة الحقة" الوارد في المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا يتضمن أية إشارة إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنظر إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت هذا العهد بعد عام من اعتماد الاتفاقية. وقد ترجم العهد مبادئ الإعلان العام إلى قواعد محددة من قواعد القانون الدولي.

٣٨- وتوضّح المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد الحق في حرية الرأي والتعبير والتقييدات المسموح بفرضها على ممارسة هذا الحق. وتوجد أيضاً في المادة ٢١ من العهد أحكام تتعلق بالحق في التجمع السلمي والتقييدات التي ترد عليه مناظرة لأحكام المادة ٢٠ من الإعلان العالمي.

٣٩- وقال إن نحو ١٦ دولة طرفاً، من بينها ألمانيا، وإيطاليا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة والنمسا، قد أبدت تحفظات على المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو قدمت إعلانات تفسيرية بشأنها. وكانت هذه الدول قد ذكرت أنه لا ينبغي اعتماد تدابير تشريعية في الميادين التي تشملها الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة إلا مع إيلاء "المراعاة الحقة" لحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولبوغ الهدف المحدد في الجزء الأول من المادة ٤. ولكن هذه التحفظات لم تول مراعاة الحق للحدود التي ترد على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والمنصوص عليهما في الإعلان العالمي والعهد الدولي. أما فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية التي قدمتها هذه الدول الأطراف، فقد ذكر أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري أنها لا تشكل تحفظات وأن ليس لها أي أثر قانوني على الالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب الاتفاقية.

٤٠- وأردف قائلاً إن الولايات المتحدة كانت قد أبدت تحفظات أبعد مدى إذ ذكرت أنه ليس في الاتفاقية ما يعتبر أنه يقضي أو يأذن بسن تشريع أو باتخاذ إجراء آخر من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لا يتمشى مع الدستور، أي لا يتمشى مع الحماية الواسعة النطاق لحرية الفرد في الكلام والتعبير وتكوين الجمعيات الواردة فيه.

٤١- وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت، في مقررهما المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٤ (J.R.T.) and the W.G. Party v. Canada، أن المادة ١٩ التي تحمي حرية الكلام يلزم تفسيرها في ضوء المادة ٢٠ وورد في ورقة عمل قُدِّمت إلى حلقة دراسية للأمم المتحدة عُقدت في عام ١٩٩٦ بشأن الدعاية العنصرية وهي ورقة نُشرت عبر شبكات الحواسيب والشبكات الالكترونية، أن الولايات المتحدة، بمفهومها شبه المطلق لحرية الكلام، هي البلد الوحيد الذي يُعتبر فيه أن وضع لوائح تنظم الكلام العنصري هو أمر ينتهك الحق الدستوري في حرية الكلام، وحرية الكلام هي حق دستوري في كندا وفي كثير من البلدان الأوروبية، على أن المحاكم العليا في هذه البلدان قد أكدت أن الأحكام التي تحظر التحريض العنصري ونشر الأفكار العنصرية هي استثناءات معقولة وضرورية من الحق في حرية الكلام. ففي عام ١٩٨٩ مثلاً، أيدت المحكمة العليا الكندية التشريع الكندي المتعلق بالكلام المناهض للكراهية. وينطوي تفسير حرية التعبير على اللجوء إلى القيم والمبادئ التي يقوم عليها مجتمع حر وديمقراطي.

٤٢- ويتمشى هذا الاستنتاج مع رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري ومعظم الدول الأطراف في الاتفاقية ومؤداه أن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً بل يخضع لتقييدات معينة، أي للتقييدات الواردة في الإعلان العالمي وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن هذه التقييدات تدخل ضمن التوازن الواجب تحقيقه بين الالتزامات الناشئة عن المادة ٤ من الاتفاقية وحماية هذه الحريات الأساسية. وقد دأبت لجنة القضاء على التمييز العنصري على رفض أي تفسير لـ "المراعاة الحقة" لحرية التعبير يجعلها تبطل الالتزام بحظر وقمع نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري أو على ارتكاب أفعال عنف.

٤٣- ومن الواضح من وجهة نظر قانونية أن أحكام المادة ٤(أ) و(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي قواعد ملزمة من قواعد القانون الدولي ينبغي إنفاذها عن طريق المحاكم الدولية المختصة والمؤسسات الأخرى التابعة للدولة، كما هو منصوص عليه في المادة ٦. ولا يجوز تفسير عبارة "المراعاة الحقة" للحق في حرية التعبير أو الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على أنها تبرر عدم حظر أو قمع أن تُنشر على شبكة الإنترنت أفكار التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وسائر الأنشطة الدعائية الأخرى التي تعزز التمييز العنصري وتحرض عليه، أو على أنها تعترف بالمشاركة في المنظمات التي تقوم بهذه الأنشطة باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون. وسواء طُبِّقت هذه الجزاءات من جانب محاكم جنائية أو من جانب هيئات إدارية أو تنظيمية فهو أمر فيه مجال للتفسير.

٤٤- وتنطبق المادة ٤ من الاتفاقية على نشر أفكار التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية الأخرى على الإنترنت بقدر ما تنطبق على الإتيان بهذه الأفعال الجرمية والأفعال غير القانونية في الصحافة، والإذاعة، والتلفاز أو أية واسطة أخرى من وسائط الإعلام والاتصال.

٤٥- وأوضح أنه في حين أن الرأي الذي يعتنقه فرد أو جماعة ما بشأن التفوق العنصري يمكن أن يكون حقاً مطلقاً، فإن هذا الرأي بمجرد نشره يصبح فعلاً أو سلوكاً. وهذا السلوك يشكل تعدياً بالضبط كفعل من أفعال التمييز العنصري، لكل من القانون الوطني والقانون الدولي اللذين يستلزمان فرض جزاءات قانونية. وقد تبنت معظم الدول الأطراف هذا الموقف. وحالة الولايات المتحدة هي حالة من نوع خاص (*sui generis*) بسبب التعديل الأول الذي يكفل حرية الكلام المطلقة تقريباً.

٤٦- وقال إن كلام الأشخاص الذين لديهم معتقدات عنصرية في "غرفة الثرثرة على الإنترنت يمكن أن يؤدي حقاً إلى الدعاية لأفكار التفوق العنصري. ومن ثم، يمكن اعتبار المشاركة في هذه التجمعات أمراً جرمياً بموجب المادة ٤(ب) من الاتفاقية. بيد أن إنفاذ أحكام المادتين ٤ و٦ بغية ضمان إيجاد سبل انتصاف وجبر لأي ضرر يعاني منه ضحية للدعاية العنصرية أو التمييز العنصري على شبكة الإنترنت هو أمر يثير بعض المشاكل التقنية.

٤٧- ففي الولايات المتحدة، يحظى الكلام المناهض للسامية والكلام العنصري على الإنترنت بالحماية بموجب ضمانات حرية التعبير المنصوص عليها في التعديل الأول. وعليه، يمكن إدراج مواد تُعامل على أنها غير قانونية في معظم الديمقراطيات الأخرى، بما في ذلك البيانات العنصرية والتشهيرية التي تبث على الإنترنت في الولايات المتحدة والتي تصبح، نتيجة لذلك، متاحة لكل شخص تقريباً حول العالم، بصرف النظر عن القوانين والآداب المحلية القائمة. وكما لاحظت المحكمة العليا، فإنه في حين أن "غرفة الثرثرة" والمواقع القائمة على الشبكة العالمية (Web) موجودة في أماكن جغرافية ثابتة على الإنترنت، فإنه يمكن للمستعملين إرسال وتلقي رسائل دون الكشف عن أي شيء يتعلق بهويتهم، أو تنكيرها في حقيقة الأمر.

٤٨- فإلى أي مدى تستطيع الحكومات الديمقراطية أن تنظم المواد التي تمر عبر شبكة الإنترنت؟ إن بإمكان مقدمي خدمات شبكة الإنترنت أن يرفضوا، إذا أرادوا ذلك، تقديم الخدمات، وبإمكانهم أيضاً حجب المحتوى بمساعدة تكنولوجيات تتطور بسرعة. وقد ذكرت مجلة "الإيكونوميست" في عددها الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أنه: يتعين أن تجبر الحكومات مقدمي خدمات الإنترنت، الذين سيكون عدد

كبير منهم في المستقبل شركات هاتف كبيرة، على تحمل المسؤولية عما يعرضون بمعرفتهم على المواقع الخاصة بهم".

٤٩- وقال إن الهدف هو المعاقبة على الدعاية العنصرية على الإنترنت، وليس فرض رقابة مسبقة. وهذا لا يعني إطلاقاً أنه لا ينبغي أيضاً التصدي للدعاية العنصرية عن طريق الرصد والتفتيد. ويلزم اتباع استراتيجيات متعددة لمواجهة العنصرية والتمييز العنصري على الإنترنت.

٥٠- ولوضع خط فاصل بين ما هو مباح وما هو محظور على الإنترنت، يجب أن توضع في الحسبان الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي والعهد، بما في ذلك الحدود التي ترد على حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما تم توضيحها فيها، فضلاً عن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة المادة ٤ منها.

واو - العناصر المتعلقة بالسلوك والممارسات السليمة
للمواد القائمة على الإنترنت

٥١- قامت السيدة مايا سوكا، في الجلسة السابعة للحلقة الدراسية، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بتقديم ورقتها بشأن البند ٦. وقالت إن "الرابعة من أجل الاتصالات التقدمية" هي شبكة عالمية للشبكات تتمثل مهمتها في تمكين ودعم المنظمات والحركات الاجتماعية والأفراد عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبناء مجتمعات ومبادرات استراتيجية بغرض تقديم إسهامات ذات مغزى للتنمية البشرية والعدالة الاجتماعية والديمقراطيات القائمة على المشاركة والمجتمعات المستدامة.

٥٢- وقالت إن الأسئلة المتعلقة بمدى فعالية وضع مدونة قواعد سلوك للإنترنت هي كالاتي:

- هل ينبغي مراقبة الإنترنت وتنظيمها بلوائح؟
- كيف يمكن أن تؤثر التقييدات على الحق في حرية الرأي والتعبير؟
- هل مراقبة الإنترنت عملية ممكنة تقنياً وبأية تكلفة يكون ذلك؟
- كيف يمكن إنفاذ عملية التنظيم بلوائح وعلى يد من؟
- ما هي الموارد التي ستلزم لذلك وألا ينبغي توجيه هذه الموارد حيثما تكون أكثر فعالية من حيث توسيع نطاق استخدام الإنترنت وإمكانية الوصول إليها؟
- إلى أي مدى يمكن أن تتسم عملية التنظيم بلوائح بالفعالية بالنظر إلى طبيعة الإنترنت؟

- هل سيكون هناك أي تعارض بين ذلك والحق في الخصوصية وحرية تكوين الجمعيات؟

- ما هو المدى الجغرافي لعملية التنظيم بلوائح هذه؟

٥٣- وقالت إن "الرابطه من أجل الاتصالات التقدمية" تسلم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي على إمكانات تسمح بتيسير التغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي السريع في المناطق المتخلفة من العالم. والأشخاص الذين يستعملون شبكات هذه "الرابطه" يعملون في مجموعة من القطاعات، بما في ذلك حقوق الإنسان، والسلم، والقضايا البيئية، والعدالة الاجتماعية. وشبكات الأعضاء في "الرابطه" تستخدم تكنولوجيا المعلومات لتعزيز ثقافة التسامح والتنوع الثقافي على الإنترنت، وتعزيز حرية التعبير والمعلومات، وتشجيع نشر مواد تتعلق بمجتمعات متضررة تاريخياً وإنتاج معلومات تقدمية.

٥٤- ومن أجل تمكين وبناء قدرة جماعات المستعملين المهمشة بفعل تطورات الإنترنت الرئيسية من أجل استغلال إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالكامل في المناطق النامية، يلزم التصدي لبعض القضايا الرئيسية. فعلى واضعي السياسات على الصعيدين الوطني والدولي التصدي للافتقار إلى الهياكل الأساسية في كثير من المناطق، وخاصة في أفريقيا، ولتخلف هذه الهياكل. ويوجد تمثيل ناقص للجنوب على الإنترنت، ولا توجد على الصعيد العالمي مساواة بين الجنسين من حيث إمكانيات الوصول إلى الإنترنت والتحكم فيها.

٥٥- وأضافت أنه ينبغي النظر إلى قضايا العرق والعنصرية والتمييز العنصري على الإنترنت في الإطار الاجتماعي الأوسع. فعدم السماح للعنصريين بمنصة في حيز الاتصالات الالكترونية لن يؤدي إلى استئصال العنصرية. وسيُخدم المجتمع العالمي على نحو أفضل بتحقيق تمثيل أوسع نطاقاً للثقافة واللغات ووجهات النظر على الإنترنت. والموارد الضخمة التي ستلزم لرصد وتنظيم الإنترنت ينبغي توجيهها بدلاً من ذلك إلى بناء القدرة في هذه المناطق التي هي مناطق متخلفة من حيث الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات. وينبغي أن يوجد التزام من جانب الدول الأعضاء بالتصدي لهذا الاختلال في إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات بين الشمال والجنوب. وينبغي استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة العنصرية. وقد ظلت العنصرية والتمييز العنصري قائمين طوال قرون، قبل ظهور الإنترنت بفترة طويلة، ولن تُستأصل العنصرية إلا عن طريق التعليم وتمكين المجتمعات المحرومة.

٥٦- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قدم السيد أنطوني روتكوسكي ورقته بشأن البند ٦، ولاحظ أن الحلقة الدراسية قد بدأت عملية استكشاف أولي لطبيعة تطبيق إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الإنترنت بوصفها واحدة من عدة وسائل قابلة للتطبيق تشمل مثلاً خدمات البريد الصوتي والتوزيع بالفاكس على الهياكل الأساسية لشبكات الهاتف، والوسائل المطبوعة والمسجلة في النظام البريدي أو الهياكل الأساسية للنقل. ويلزم تحقيق فهم أفضل بكثير لطبيعة ودرجة: (أ) الهياكل الأساسية؛ و(ب) السلوك والأنشطة غير المرغوب فيها؛ و(ج) المجموعات والإجراءات الأخرى ذات الصلة. والإنترنت في حد ذاتها هي إلى حد كبير ليست ذات موضوع فيما يتعلق بالسلوك والأنشطة غير المرغوب فيها لأنها ليست سوى هيكل أساسي. وإنما المثير للقلق هو الأنشطة في حد ذاتها.

٥٧- وأوضحت أن الإنترنت أداة مجردة تسمح لملايين الشبكات وعشرات الملايين من الحواسيب الاتصال بعضها مع بعض بشكل مستقل. والمستعمل النهائي هو في آن واحد متلق ومقدم للمعلومات. وهذه الهندسة المتغايرة والمستقلة للشبكة هي التي تحول دون فرض تدابير رقابة "داخلية".

٥٨- وبسبب عمليات التلاقي التكنولوجية الحادثة الآن، ينبغي أن تكون الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في المستقبل "محايدة" من حيث وسائط الإعلام والاتصال" وأن تولي الاعتبار لجميع الوسائط والهياكل الأساسية، وليس فقط إلى الإنترنت. ويمكن للمكتب، بحد أدنى من الاستثمار، أن يستخدم هذه التكنولوجيات وخدمات القطاع الخاص القائمة استخداماً مفيداً لصالح الرسالة التي ينهض بها.

ثالثاً - موجز المناقشات

ألف - التعاريف

١ - تعيين هوية الإنترنت

٥٩- قام ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتعيين الخصائص الرئيسية للإنترنت على النحو التالي. إن الإنترنت هي:

(أ) شبكة ضخمة تتألف من شبكات؛

(ب) شبكة لا مركزية - فعمليات الإرسال تُبث باستخدام وصلات عديدة، ويمكن استخدام مسارات مختلفة لكي يمكن نشر المعلومات على عدد من المواقع في آن واحد. وليست هناك رقابة أو ملكية مركزية؛

(ج) شبكة تملكها مجموعة متنوعة من المصالح الحكومية ومصالح جهات الأعمال؛

(د) شبكة ذاتية التحكم وتدار على أساس بروتوكولات كثيراً ما تضعها أكاديميات ليست لها سلطة فعلية للقيام بذلك؛

(هـ) نظام غير هرمي يسمح بنشر المعلومات من شخص إلى آخر أو من شخص إلى كثيرين؛

(و) شبكة معقدة جداً من الناحية التكنولوجية؛

(ز) شبكة تشهد تغيراً مستمراً، وخاصة على المستوى التكنولوجي.

٢ - فوائد الإنترنت

٦٠- واسترعى ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وكثيرون من المندوبين الآخرين انتباه الحلقة الدراسية إلى الفوائد الضخمة للإنترنت. ويمكن إيجاز بعض هذه الفوائد على النحو التالي. إن الإنترنت:

- (أ) هي شبكة سريعة ورخيصة وسهلة الاستعمال؛
- (ب) تنطوي على إمكانيات لإجراء أنواع جديدة من التجارة الإلكترونية والاستهلاك الإلكتروني؛
- (ج) هي آلية فريدة من نوعها للوصول إلى المعلومات تطمس التمييز بين مقدمي المعلومات والمتلقين لها؛
- (د) هي أداة عظيمة لتعزيز التنوع الثقافي واحترامه. فالإنترنت تمكن الناس من جميع أنحاء العالم من الاتصال بعضهم ببعض في الحال. بيد أن ذلك يشير إمكانية وجود سوء تفاهم ثقافي. فبعض المحتويات الدينية يمكن أن تكون مثلاً مثار نزاع، وهذا أمر، إذا لم يُعالج بدقة واحترام، يمكن أن يؤدي إلى عدم احترام التنوع الثقافي؛
- (هـ) هي ذات إمكانيات كبيرة لتحقيق فوائد في الأجل الطويل في مجالات التعليم، والرعاية الصحية وإنشاء الوظائف، وفي مجالات أخرى؛
- (و) هي شبكة يعتبرها البعض عاملاً كبيراً لتحقيق المساواة لأنها تسمح للأفراد والشركات الصغيرة والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على نفس مستوى الكيانات الأكبر.

٣ - مستعملو الإنترنت

٦١- يستطيع باعث رسالة ما أن يوجه رسالته بصورة غير معلنة إلى متلق واحد أو عدد من المتلقين عن طريق نظام مثل البريد الإلكتروني. وبدلاً من ذلك، يمكن للبائع أن يرسل رسالة عن طريق البث العام. وفي هذه الحالة، تكون الرسالة مفتوحة للعالم أجمع. ومتى أُرسِلت الرسالة، يمكن لأي شخص موصول بالإنترنت أن يختار البحث عن المادة وقراءتها. وتوجد عدة أنواع من الاستعمالات العامة المتاحة مثل مجموعات الأنباء، ولوحات الإعلانات، ومجموعات الثروة، والصفحات المنشورة على الشبكة العالمية "ويب" وغيرها. وعموماً، فإن القوانين الوطنية المتعلقة بالخصوصيات تحمي محتويات الرسائل التي تُرسل بصورة خاصة وتكون هذه المحتويات سرية تماماً. ولا تشكل هذه الرسائل الأساس الذي تقوم عليه الحلقة الدراسية. أما قراءة الرسائل العامة فإنها مفتوحة لجميع مستعملي الإنترنت وهكذا فإنها لا تحظى بالحماية التي تحظى بها الاتصالات السرية.

باء - الجوانب الدولية

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٦٢- لاحظ الرئيس، مع مشتركين آخرين كثيرين في الحلقة الدراسية أن الغرض منها هو معالجة التزامات الدول بموجب أحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة الرابعة منها. إذ كانت الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بالاضطلاع بتدابير لاستئصال التمييز العنصري والدعاية العنصرية. وبناء عليه ينبغي على الدول اتخاذ تدابير لاستئصال مثل هذه المواد حيثما ظهرت على الشبكة الدولية (الإنترنت). وينبغي عدم إهمال واجبات الأفراد المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ عند النظر في نطاق حرية التعبير. وكان على مسألة التنظيم في الإنترنت أن تأخذ في الحسبان كافة قوانين حقوق الإنسان في جملتها. وهذا يشمل إعطاء الاهتمام الواجب للحق في حرية التعبير، الذي يظهر في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣- وينبغي النظر إلى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على ضوء التزاماتها بموجب دساتيرها الوطنية. ففي الولايات المتحدة تمتّ حماية حرية التعبير بالتعديل الأول لدستور الولايات المتحدة. وكان هناك نقاش حول كيفية حل التنازل بين التزامات الدول بموجب الاتفاقية والحق في حرية التعبير. وقد أتاح التعديل الأول حماية لحرية التعبير إلاّ إذا وصل التعبير إلى حد التحريض على عمل وشيك ضد القانون. ولكن التعديل الأول لم يوفر حماية للكلام الذي كان محظوراً بموجب القانون العام، كالتشهير مثلاً، أو الضرر بإيقاع الأذى العاطفي عمداً. والفرق هو أن القانون العام يتصل بالأفراد وليس بالمجموعات. فالكلام الموجه ضد المجموعات تتوفر له الحماية بموجب التعديل الأول ما لم يقع ضمن أحد الاستثناءات المعترف بها. ويمكن القول بأن كلمات الكراهية ترقى إلى حد استثارة عمل غير قانوني، إن لم يكن في الولايات المتحدة، ففي دول أخرى على الأقل.

٦٤- وبالتأكيد فإن الحق في حرية التعبير، سواء من الناحية الدستورية أم بموجب العهد، يخضع لقيود من أجل حماية الأخلاق العامة، أو المصلحة العامة، أو النظام العام، أو حقوق الآخرين. ويتعين أن يشمل ذلك كبح الأعمال الإجرامية، مثل نشر الدعاية العنصرية.

٦٥- وكان هناك تعليق يقول إنه على الرغم من أن القانون الدولي قيّد أنواعاً معينة من الكلام الذي يحض على الكراهية، فإنه لم يقيد كل كلام من هذا القبيل. فكان من الضروري النظر إلى مجال القيود الممكنة بموجب القانون الدولي. فليس مسموحاً بالدعاية العنصرية المخربة لمبادئ الأمم المتحدة أو المخالفة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم توضح نوع القيود المسموح بها بموجب العهد، فقد أشارت إلى أنها ستتبع الفتاوى القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت المبدأ المعروف بـ "هامش التقدير". فترك ذلك مجالاً للهيئات الوطنية لتقرر أي المواد ينبغي تقييدها من أجل حماية النظام العام والأخلاق.

٦٦- ولوحظ بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والفتوى القانونية لمحكمة الدول الأمريكية ينبغي عدم تجاهلهما كمصدر لتفسير أحكام العهد. فقد عززت أحكام محكمة الدول الأمريكية حرية التعبير تمشياً مع أحكام المحكمة العليا في الولايات المتحدة. وفي ذلك الظرف كانت هناك حاجة أكبر إلى دراسة القيود

المسموح بها على الحق في حرية التعبير بموجب القوانين الدولية، والإقليمية والوطنية قبل أن يمكن القيام بأية محاولة، على الصعيد الوطني أو الدولي، لحظر الدعاية العنصرية على الإنترنت. وعلى وجه الخصوص ينبغي طمأنة المنظمين إلى أن الدول لن تستخدم سلطتها للسيطرة على الإنترنت لتعزيز غاياتها السياسية الخاصة في الوقت الذي تسيء فيه استغلال حريات المواطنين الأساسية في التحدث بحرية.

٦٧- وقد لوحظ أن النظر في الحق في حرية التعبير كان خارج ولاية الحلقة الدراسية. بل كان المقصود من الحلقة الدراسية بدلاً من ذلك إيجاد الطرق والوسائل لاستخدام الإنترنت بطريقة معقولة على ضوء التزامات الدول بموجب العهد. وبما أن العنصرية خارجة عن القانون بوضوح بموجب المادة ٤، فإنه ينبغي على الحلقة الدراسية أن تركز على طرق تحقيق حظر الدعاية العنصرية والتمييز العنصري على الإنترنت. ذلك أن من الواضح تماماً أن الإنترنت يمكن أن تستخدم بطريقة لا مسؤولة، بل وكانت تُستخدم فعلاً كذلك. ولذا ينبغي على الحلقة الدراسية أن توجه اهتمامها إلى طريق تحديد أماكن مروجي الدعاية العنصرية وملاحقتهم قضائياً.

٦٨- غير أنه لا يمكن إهمال حرية التعبير في مثل هذه الحلقة الدراسية رغم صلاحياتها. ذلك أن جميع حقوق الإنسان ينبغي النظر إليها وموازنتها في سياق حقوق أخرى للإنسان قد تتنافس معها أحياناً. وفي الوقت نفسه، ينبغي عدم إعطاء اعتبار للقانون الأمريكي أكثر مما يستحق. فالحلقة الدراسية معنية بالقانون الدولي، والقواعد الدولية للقانون ليست هي تلك التي تضعها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية. والقوانين الدولية تعتبر بصورة عامة مكملية للقوانين الوطنية رغم أنه كانت هناك منازعات بينها أحياناً. وقبل سنوات كثيرة، قالت لجنة القانون الدولي إن القانون الدستوري لا يعلو على مبادئ القانون الدولي. وإذا كان هناك تباين، فإن الدولة تستطيع دائماً أن تتحفظ على أحكام معينة من اتفاقية دولية. غير أن تحفظ الدول على أحكام الاتفاقيات الدولية يمكن أن يجعل التزام العالم بحقوق الإنسان مجرد التزام شكلي.

٦٩- وقد اعتبرت كثيراً من البلدان، وبالتأكيد معظم بلدان أوروبا الغربية خطب الكراهية والدعاية العنصرية أعمالاً إجرامية. ولم تكن المسألة بالنسبة لتلك الدول كيفية موازنة حرية التعبير مع الالتزامات الأخرى، بل تنفيذ القوانين الموجودة. غير أن فرض الدولة للرقابة يمكن أن يؤدي إلى حكومة قمعية. فحرية التعبير لها الأولوية وينبغي احترامها إذا كان للديمقراطية أن تعمل بشكل فعال.

٧٠- ولوحظ أن حقوق الإنسان ينبغي النظر إليها ككل متكامل. ولذا فقد يكون من الضروري وضع بروتوكول دولي للبت فيما إذا كانت الدعاية العنصرية التي تظهر على شاشة الإنترنت جريمة أم تقع في نطاق حماية حرية التعبير. ومع ذلك فسيكون من سوء الحظ إذا أعطيت حرية التعبير الأولوية على الحق في الحياة.

٧١- وأثار أحد ممثلي منظمة غير حكومية مسألة ما إذا كان القانون الدولي يعاقب على سلوك إجرامي تم في بلد آخر؛ كما علق بأن القانون الدولي لم يقل شيئاً يمسّ الحق في تلقي المعلومات.

٧٢- وفي سياق النقاش حول حرية التعبير والرقابة الدولية على الإنترنت، لوحظ أن الإنترنت لم تكن موجودة عند إعداد كل من الاتفاقية والعهد. ويتعين على الحكومات أن تثبت بوضوح على المستويين الوطني والدولي أن التشريع المنظم للإنترنت سيكافح مشكلة العنصرية، بينما يتمسك بأحكام العهد والاتفاقية

ويؤيدها. ولم تجر مناقشة فيما يتعلق بالعواقب العملية لمواقع الكراهية وتأثير التنظيم على الدعاية العنصرية. ولذا فقد كانت المناقشة كلها قائمة على التكهن. غير أنه كان هناك تعليق بأن أحكام القانون الدولي تنطبق على التقنيات حتى إذا ظهرت بعد صياغة المبادئ ذات الصلة.

٢ - التدابير الدولية

٧٣- وأثار أحد المشاركين المسائل التالية للإشارة إلى بعض من المشاكل المرتبطة بتنظيم الإنترنت. فإذا أذاع أحدهم دعاية عنصرية من قمر اصطناعي مثلاً، ورغبت سلطة دولية في مقاضاته:

(أ) كيف يمكن البدء في عملية المقاضاة؟

(ب) أي محكمة سيكون الأمر من اختصاصها؟

(ج) هل ستكون هناك مجموعة واحدة من الإجراءات، أم هل تبدأ الإجراءات من جديد في كل بلد ظهرت فيه المادة؟ وهل من الضروري أن يؤخذ في الحسبان مبدأ ازدواج الخطورة الذي يمنع المتهم من المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها؟

(د) كيف يتم إثبات حدوث السلوك المستحق للشجب؟ وهل يمكن الاعتراف برسائل الإنترنت المتنوعة في الأدلة؟

(هـ) كيف يمكن تحديد شخصية المؤلف؟

(و) كيف يمكن تناول المادة دولياً؟ وهل تكون هناك محاكم وقضاة وشرطة سرية لأنشطة الحاسوب؟

(ز) من الذي سيصدرُ عليه الحكم؟ هل هو ببساطة الشخص المسؤول عن نشر الرسالة، أم مقدمو الخدمة كذلك؟ وإذا تمت ملاحقة مقدمي الخدمة أيضاً وحكم عليهم، فهل سيُعْتَبَرُونَ شركاء، أم شيئاً آخر؟

٧٤- وأشار كثير من المشاركين إلى أن برلماناتهم الوطنية قد اضطلعت بتدابير لمنع ظهور المواد العنصرية على الإنترنت، ولكنهم شددوا على ضرورة أن تعالج المشكلة على مستوى دولي كذلك.

٧٥- ولوحظ أنه إذا كان الاتحاد الأوروبي قد تمكن من تنظيم قيادة الشاحنات من دولة عضو إلى أخرى، فمن المؤكد أن المنظمات الإقليمية والدولية تستطيع أن تنظم الإنترنت باتفاقات مماثلة. غير أن القوانين الوطنية التي تحرّم الدعاية العنصرية على الإنترنت لا تستطيع ملاحقة المجرمين في بلدان كالولايات المتحدة، حيث تكفل الحماية للخطاب المحظور بموجب الدستور.

٧٦- وكان هناك تأكيد على أهمية التعاون الدولي طوال الحلقة الدراسية، أما الموضوع الذي طرح نيابة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فقد ركّز على الطابع الدولي الكامن في بيئة الشبكة التي تنقل المادة السلبية إلى شاشة الإنترنت. إن محاربة جرائم الإنترنت ستظل تواجه مشكلة تحديد التبعية الإقليمية.

٧٧- واقتُرِحَ أنه يلزم البحث فيما وراء حقوق الإنسان عند النظر في تنظيم الإنترنت، كي يشمل ذلك فروعاً أخرى من القانون، مثل الملكية الفكرية. إذ أن التوزيع والمتاجرة بالمحتويات على الإنترنت له بالطبع آثار تتعلق بالملكية الفكرية. وتنظيم هذا السيل من المعلومات هو - جزئياً - من عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد شدد كثيرون على ضرورة متابعة خطط استراتيجية متعددة لمكافحة الدعاية العنصرية التي تظهر على الإنترنت.

٧٨- وحذّر البعض من الرقابة، ولاحظ أنه خلال هذا القرن، ارتكبت الدول أعظم أنواع التمييز الكثيف. فمثلاً: فرضت الحكومات رقابة على الصحافة، فإذا حُدِّدت وقيِّدت حرية التعبير على الإنترنت، فإن العاملين ضد الدول والمدافعين عن الحرية والديمقراطية سيمنعون من مواصلة نضالهم.

٣- الوصول

٧٩- وأشير إلى الإنترنت باعتبارها الأداة الكبرى للديمقراطية أو للمساواة. فمهما كان مقدمو الرسائل من ذوي السلطة أو ممن لا سلطة لهم فإن رسائلهم لها من القدرة على التغطية ما يتوفر لأية رسائل أخرى. وكان هناك نزاع حول هذه النقطة طوال الحلقة الدراسية على أية حال. وأعيد إلى الأذهان أن أقساماً معينة من المجتمع، ومناطق معينة من العالم لا يمكنها الوصول إلى الإنترنت؛ بل إن البعض لم تكن لديهم إمكانية الوصول حتى إلى شبكات الاتصالات الأكثر بدائية من الأساس. وبالنسبة لهؤلاء الناس، فإن وجود الإنترنت واستبعادهم منها إنما يزيد تفاقم حالات التباين وانعدام المساواة الموجودة بالفعل.

٨٠- ورداً على ما قدمه السيد جنكينز، الذي تناول مشكلة الوصول بالذات، جادل السيد لي بأن الاحصائيات لا تتماشى مع الحجة القائلة بأن مجموعات معينة تتعرض للإبعاد عن الإنترنت. ذلك أن الاستخدام المتزايد لها يحدث في جميع أنحاء العالم. غير أن السيد جنكينز أصرّ على الاعتقاد بأن الإنترنت لا تنمو من جانب واحد. وكان موضع قلقه هو تعرض بيع إدارة المعلومات بالجملة للإغلاق - بينما تتزايد قوة شركات الإنترنت، ويزداد إحكام سيطرتها على البرامج الحاسوبية. أما مَنْ هم الذين ستعطيهم تلك الشركات صوتاً فتلك مسائل لها علاقة بالإنتاج والرقابة.

٨١- ولوحظ بقلق أن هناك أناساً كثيرين خارج سوق الإنترنت حالياً. وهذه مسألة لا بد من معالجتها، وإلا فإن حالات انعدام المساواة ستتكرر. وقدّم اقتراح بإقامة مراكز جماعية يستطيع الناس فيها أن يصلوا إلى الحواسيب، وبذلك يتسنى تسهيل تحقق المساواة في الوصول. وتستطيع الأمم المتحدة أن تكون قوة دافعة لمثل هذا البرنامج، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من الوكالات الدولية. ويتعين على الحلقة الدراسية أن لا تنسى الناس الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بحيث ينبغي إتاحة الوصول لكل شخص في كل مكان، مع احترام كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليس الحقوق المدنية والسياسية فحسب.

٨٢- وركز السيد جنكينز على الحاجة، ليس فقط إلى زيادة وصول الثقافات غير البيضاء في العالم إلى الإنترنت بل كذلك على زيادة المواد التي تتناول تلك الثقافات في الإنترنت. ومن المهم تقديم المعلومات عن الإنترنت نفسها من خلال أجهزة الإعلام الأخرى، كالبث اللاسلكي، بحيث تتم توعية الناس الذين لا يملكون إمكانية الوصول إلى الإنترنت بقدراتها الكامنة والمحتملة وبتواصلها بحياتهم.

٨٣- ولاحظت السيدة سوكا أنه عند الحديث عن زيادة قدرة الجنوب على الوصول، يجب أولاً تقديم الهياكل الأساسية، كخطوط الهاتف، قبل الحاسوب وكاشف التعديل. وبمجرد أن يتم تحقيق هذه الهياكل الأساسية، ستمكن ثقافات الجنوب من إضافة مصدر جديد كامل إلى الإنترنت من المواد التي لم تُستغل بعد.

٨٤- وعلى أية حال فإنه من الممكن المجادلة بأن الإنترنت تُستخدم للتضحية بالسكان الأصليين من الأهالي، الذين يصل تعدادهم إلى ما يتراوح بين ٣٠ مليون و ٤٠ مليون في العالم. وتُسيطر على الإنترنت شركات عبر وطنية لا تعطي للأهالي الأصليين إلا ما تريد هي أن تعطيه. فلقد استبعد الأهالي الأصليون من أسرة الأمم. إن مسؤولية الدول هي أن تدرك كيف تؤثر الإنترنت على الشعوب الأصلية، وأن تتصرف نيابة عنها.

جيم - التدابير الإقليمية

٨٥- أجرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - في شباط/فبراير ١٩٩٧ - دراسة في "نهج تناول مضمون الانترنت". وكانت الورقة التي قدمتها السيدة تيريزا بيترز خلاصة لمشروع تقرير تعكف منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي على تحضيره حالياً. وهو لا يقتصر على النظر في ظهور العنصرية على الانترنت، بل يستند إلى قاعدة أوسع للنظر في قضايا أكبر تشمل كل المواد غير القانونية، والمؤذية، والمثيرة للخلاف. وتعتقد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنه - قبل إمكان اقتراح حلول محددة بدقة، ينبغي استكمال الفحص الشامل للقضايا، غير أن المنظمة كانت أكثر اهتماماً بجمع المعلومات، وإجراء استعراض شامل للقضايا المتعلقة بمضمون الانترنت، وفحص مقارن لنتائج جرد التشريعات، والسياسات، والممارسات ونهج التناول الوطني في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ونظرة شاملة إلى مبادرات القطاع الخاص المتعلقة بالانترنت. واختتمت الورقة بخلاصة للقضايا العامة التي أخذتها الحكومات في الاعتبار عند تخطيطها لسياساتها في هذا الميدان.

٨٦- وحسب الدراسة فإن قضايا المضمون ينبغي النظر فيها في سياق تطور شبكات المعلومات والاتصالات المفتوحة، وإمكانية الهائلة التي تقدمها للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. ومع إدراك أن مثل هذه الشبكات يمكن أن تُستخدم بطريقة ضارة، ينبغي للحكومات أن توازن بين هموم النظام والأمن العام من جهة، وإمكانية الهائلة التي تقدمها شبكات المعلومات من جهة أخرى.

٨٧- وقام ممثل مجلس أوروبا، السيد روديفر دوسو، بتلخيص الخطوط الأساسية للعمل ضمن المجلس فيما يتعلق بالصراع ضد العنصرية وعدم التسامح، وتعزيز حرية التعبير والمعلومات وأثر تقنيات الاتصال الجديدة وخدماتها.

٨٨- ومن أجل تطوير معايير مشتركة في هذا الميدان، فإن من المرغوب فيه أن يقوم عمل تنظيم الانترنت على أساس مختلف الصكوك الدولية الموجودة لحقوق الإنسان والتزامات الدول، وأن يتم تنسيق العمل المضطلع به في مختلف المحافل الدولية، آخذين في الحسبان ولاياتها المحددة وانجازاتها وخبرتها. وعلاوة على ذلك ففي الوقت الذي ينبغي فيه للمجتمع الدولي أن يتخذ تدابير قانونية دولية تتمشى مع الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان يجب عدم إهمال الخطوط التوجيهية المشتركة للعمل الايجابي على المستويين الدولي والوطني، مثل تعزيز التربية العامة والوعي ووسائل التمحيص العامة في المواد العنصرية، وكذلك التدابير الطوعية أو الموجهة نحو السوق والتي تنطوي على رقابة ذاتية والتي يتخذها المشغلين، والمقدمين والمستخدمين.

٨٩- والعمل الذي سيقوم به مجلس أوروبا في هذا الميدان في المستقبل سوف يستند إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما رؤساء الدول والحكومات في ستراسبورغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وكذلك القرارات والإعلان وخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الأوروبي الخامس حول سياسة أجهزة الإعلام، المعقود في اليونان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

دال - النهج الوطني

٩٠- قدمت حكومة السويد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مشروع قانون عن المسؤولية عن لوحات الإعلان الالكترونية. ويقتصدُ بـ"لوحه الإعلان الالكترونية" في القانون المقترح خدمة النقل الالكتروني للرسائل. ويمكن أن تتألف الرسالة من نص، وصور، وصوت، وأية معلومات أخرى.

٩١- ولن ينطبق القانون على مقدمي الشبكات أو مجهزي الروابط الأخرى المستخدمة في نقل الرسائل، ولا على الخدمات التي يحميها قانون حرية الصحافة أو قانون حرية التعبير ولا الرسائل التي تستهدف متلقياً معيناً من بين مجموعة ثابتة من المتلقين (مثل متلقي البريد الالكتروني).

٩٢- ويكون المجهز ملزماً بإعطاء مستعملي خدمته معلومات عن هويته، وإلى أي مدى تتاح الرسائل القادمة إلى المستعملين الآخرين. ويحكمُ على المجهز بدفع غرامة إذا لم يقدم هذه المعلومات عن قصد أو عن طريق الإهمال.

٩٣- كما يلزمُ المجهزون بإزالة أصناف معينة من الرسائل من خدماتهم، أو باتباع طرق أخرى لمنع استمرار توزيعها، كما هي الحال مثلاً إذا كانت هناك رسالة واردة وتقع بوضوح تحت طائلة القانون الجنائي الذي يتناول التحريض على أعمال إجرامية أو التشهير بمجموعات من الناس، أو التحريض على دعاية الأطفال أو تصوير العنف بطريقة غير قانونية. وقد أضيفت إلى ذلك أيضاً الرسائل التي ينطبق عليها قانون حقوق الطبع.

٩٤- وطبقاً للقانون المقترح، فإنه يتعين على مقدم الخدمة أن يمارس إشرافاً معقولاً عليها، مع أخذ مجالها وهدفها في الحسبان، كي يكون قادراً على تنفيذ التزامه بمنع النشر. فإذا لم يقم المجهز - عن قصد أو عن طريق الإهمال الجسيم - بمنع استمرار نشر رسالة من الأصناف المذكورة أعلاه، يجب الحكم عليه

بدفع غرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو - إذا كانت الجريمة خطيرة - مدة لا تزيد على عامين. ولا ينطبق هذا إذا أمكن الحكم على المجهز بموجب القانون الجنائي أو قانون حقوق الطبع.

٩٥- ويمكن مصادرة الحواسيب وغيرها من المعدات إذا دعت الحاجة، من أجل منع الجريمة أو لأسباب خاصة أخرى.

٩٦- وقد اقترح أن يبدأ نفاذ القانون في ١ أيار/مايو ١٩٩٨.

٩٧- وفي السويد لم يُسمح بالرقابة قبل النشر، ولن ينطبق القانون المقترح على هذه الممارسة. ولن تتم الملاحقة القضائية للأعمال المتصلة بالكلام الإجرامي على لوحات الإعلان الالكترونية إلاّ بعد نشرها، كما كان الحال بالنسبة للكتب، والأفلام، وغيرها من أجهزة الإعلام التقليدية.

٩٨- ولم يكن مجهزو لوحات الإعلان الالكترونية ملزمين - كقاعدة - بعرض جميع الرسائل الواردة، ولكن إذا أبلغ المجهز بأنه يساعد في نشر الأصناف المذكورة أعلاه من الكلام الإجرامي، يتعين عليه العمل لمنع المزيد من النشر.

٩٩- ولم تؤيد السويد فكرة الرقابة المسبقة، إذ أنها دولة ديمقراطية حرة تتمسك بالحق في حرية التعبير. ولكن جزءاً من الحرية يتمثل في حماية الضعفاء والأقليات في المجتمع. ولا شك أن الكلام العنصري يؤثر على حياة الأقليات العنصرية، ولذلك فإن استخدام مثل هذا الكلام جريمة في السويد. وهذا يمتد ليشمل المجهزين، حيثما يدرك المجهز أن هناك كلاماً عنصرياً يذاع على الانترنت. غير أن المسؤولية بموجب التشريع لم تكن مشددة. إذ ينبغي أن يكون المجهز على علم بالمحتوى.

١٠٠- وعندما سئل الممثل كيف يتمكن مجهز خدمة الانترنت أن يعرف ما إذا كانت المادة قانونية، أو حتى إذا كانت مادة معينة تذاع، أجاب بأنه بموجب القانون السويدي لا يُلزمُ مجهز خدمة الانترنت باتخاذ إجراء إلاّ عندما تتوفر لديه المعرفة بالسلوك الإجرامي. وكانت معظم القضايا في السويد تتعلق بمجهزين سرّيين. وكان من الأمور المخالفة للقانون - على سبيل المثال - أن يقوم المجهزون السريون بدعوة الحركات العنصرية للبحث.

١٠١- وحددت السيدة غوزمان إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه تنفيذ التدابير الوطنية وهي أن مراكز الكراهية متنقلة وتستمر في التنقل حالما تكتشفها السلطات. فالتعاون الدولي مهم في هذا الصدد، ولا سيما بين قوات الشرطة.

١٠٢- وسألت السيدة لي عما يحدث في حالة مجهز خدمة الانترنت الذي يقدم خدمة البريد الالكتروني. فأجاب الممثل أن التشريع لا ينطبق على حالات البث الخاص، وأن مجهز خدمة الانترنت يُمنع من الوصول إلى رسائل البريد الالكتروني بسبب قانون حماية الخصوصية، وتحتاج السلطة الحكومية إلى أمر قضائي قبل السماح بالوصول. فإذا اعتُبر مجهز خدمة الانترنت مسؤولاً عن المضمون فإن مضمون البريد الالكتروني أيضاً يصبح موضع نزاع. وقد تكشف بعض الخدمات عن نفسها بأسمائها. ولكن هذه ليست هي الحالة على وجه العموم.

١٠٣- وتحديث السيدة غوزمان عن مبادرة للجنة حقوق الإنسان الكندية، التي اجتمعت لسماع شكاوى ضد مراكز شبكات انترنت محددة. وحسبما جاء في تصريح صحفي أصدرته اللجنة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، كانت تلك أول مرة تنظر فيها محكمة حقوق الإنسان في شكاوى من رسائل كراهية على الانترنت. فقد قامت اللجنة المعنية بالعلاقات الاجتماعية والعنصرية التابعة لعمدة تورنتو، وكذلك سابين سيترون، من مدينة تورنتو، بتقديم شكاوى ضد السيد إرنست زوندل تدعي أن مواد وجدت على شبكته كانت معادية للسامية. وأعرب محامي اللجنة عن اعتقاده بأن المادة تعتبر انتهاكاً للقانون الكندي لحقوق الإنسان إذا كانت ضحية الكراهية مواطنة كندية. وقال محامي السيد زوندل إن الشبكة يديرها مواطن أمريكي، ودفع بأن المحكمة لا حق لها في الحكم على محتوى الشبكة. وأعرب عن اعتقاده بأن السلطات الكندية لها ولاية على نظام الهاتف، ولكن ليس على الانترنت. وقال محامي بني بريث بأن القضية تشكل سابقة تستكشف أرضاً جديدة غير مطروقة من قبل؛ وأنه لا يرى سبباً لعدم إمكانية تطبيق القانون الكندي على هذا الشكل الجديد من أشكال الاتصال.

١٠٤- إن الملاحقة القضائية لجرائم كلام الكراهية على الانترنت يمكن أن تثير المشاكل. فإحدى المشاكل هي تحديد المتهم. إذ أن مستخدم الانترنت يستطيع أن يؤدي عدداً من الأدوار في أي وقت معين. فقد يتلقى المستخدم رسالة، ثم قد يقرر إعادة بثها لآخرين وبذلك يصبح هو المتلقي والمجهز في آن واحد. وقد ترسل إلى المستخدم رسالة لم يطلبها. فمسؤولية المجهز تتغير مع الدور الذي يؤديه وبذلك صار السؤال هو: ما مدى رقابة المجهز على الرسالة التي تقدمها خدمته؟ ومن الضروري النظر فيما إذا كان مؤلفو رسائل كلام الكراهية يخضعون للمقاضاة الجنائية أم المدنية. وقد لاحظ السيد روتكويسكي أنه مع تغير التكنولوجيا يستمر خلق أدوار جديدة لمجهزي الخدمات ومستعمليها.

١٠٥- وإذا اعتُبر المجهزون مسؤولين بموجب التشريع الوطني عن محتوى خدماتهم، فسوف يتعين على المجهز أن يراقب المواد باستمرار. وهذا شيء مرهق وباهظ الكلفة. فعنوان مجمع إخباري مثلاً لا يشير دائماً إلى أن الموقع عنصري؛ لأن الدعاية العنصرية قد توجد في مواقع لا صلة لها بالعنصرية على الإطلاق. فحالما يكتشف المجهز كلام كراهية في موقع ما، لا يكون من الواضح دائماً ما إذا كانت المادة قدّمت لأسباب تتعلق بترويج العنصرية أم لمكافحةها، كما حدث في حالة الصحفي الذي أذاع كلام كراهية كجزء من عملية تحقيق صحفي.

١٠٦- وأشار ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أهمية إدراك الفرق بين المضمون غير القانوني وبين المعلومات المؤذية أو المثيرة للخلاف. وبصورة عامة، يشير المضمون غير القانوني إلى أي بث مخالف للقانون. وقد أصبح من الصعب الحفاظ على هذا التعريف في السياق الدولي حيث كثيراً ما تكون هناك تباينات بين القوانين. فقد عرّفت دراسة المنظمة المذكورة المضمون غير القانوني بأنه المضمون المخالف للقانون المدني أو الجنائي. وهذا يشمل المواد الجنسية الصريحة، والمفسدة والمغوية، والإرهابية، والمثيرة للكراهية، وإيصال المواد المزيفة والمضللة والمغشوشة. والمضمون المؤذي هو المضمون الذي يعتبر مضراً، ولا سيما للأطفال. والمضمون الضار يؤثر على المعايير الاجتماعية والثقافية، غير أن هذه المعايير ليست مشتركة على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن هناك منطقة رمادية محيرة في النزاع الدولي، حيث إن مضمونا معيناً قد يُعتبر غير قانوني أو مؤذياً بموجب بعض القوانين الوطنية، وليس كذلك بموجب قوانين أخرى.

١٠٧- ومن المشاكل الأخرى مشكلة التحديد الفعلي لمكان مؤلف رسالة ما، فهذا ليس ممكناً دائماً. فقد أُرسِلت إلى السيدة غوزمان تهديدات بالقتل على الإنترنت في المملكة المتحدة عندما كانت تعمل في مشروع يخص آيرلندا الشمالية. وعندما طرح الأمر على اسكوتلانديارد، أجابت بأنه ليس من الممكن تتبع منشأ التهديدات. ولاحظ السيد روتكويسكي أنه حتى إذا استطاع المرء تحديد العنوان الذي صدرت منه الرسالة، فليس من الممكن دائماً تحديد مكان مؤلفها على الطبيعة.

هـ- الحلول التقنية

١- التنقية والمنع

١٠٨- وقدم مندوب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بعض جوانب تقنيات التنقية التي يمكن استخدامها لقطع الطريق على المضمون غير المرغوب فيه على الإنترنت. فتقنية التنقية تقدم آليات لخلق "عناوين" تشير إلى جوانب محددة من المضمون. ويُقرأ المضمون بتنقية البرامج الحاسوبية التي تعطي معلومات عن المضمون في تاريخ محدد. ويستطيع المستعملون أن يختاروا نوعية المضمون الذي سيُمنع من المرور. ومن الطرق الأخرى أن تقوم شركات المواد البرمجية بإيجاد قوائم بالمواقع حسب الذوق. وتكون تقنية التنقية مفيدة للآباء على وجه الخصوص، الذين يرغبون في أن يكون لهم شيء من التأثير على مضمون ما يشاهده أطفالهم.

١٠٩- وقد وجه نقد إلى عملية التنقية باستخدام البرامج الحاسوبية يقول إن الذكاء الاصطناعي أصبح هو الذي يقرر ما هي المادة المفيدة أو المناسبة للمستخدم. ونتيجة لذلك أصبح هناك مجال كبير للخطأ. وعلى سبيل المثال فإن الكشف عن موضع مصاب بسرطان الثدي اعتبر مادة جنسية. وبناءً عليه، فإن التنقية قد تضع قيوداً على المادة المشروعة، كما تضع على المادة غير المرغوب فيها. ثم إن استعمال برامج الحاسوب لسد الطريق على مواد معينة أو لتنقية الوصول إليها لا يضيف شيئاً إلى مكافحة العنصرية. بل لا يزيد على أن يجعل الأقليات تنغلق على نفسها بتنقية معلومات يجري نشرها بحرية في أماكن أخرى.

١١٠- وحسبما جاء في تقرير لهيئة الإذاعة الأسترالية بعنوان "تحقيق في مضمون الخدمات المباشرة" فإن كثيراً من منتجي برامج التنقية يشعرون بأن تلك البرامج، مشفوعة بإشراف الوالدين، يمكنها معالجة هموم حماية الأطفال. وكان من رأي هيئة الإذاعة الأسترالية أن برامج التنقية الموجودة يمكن أن تتيح للآباء والمشرفين الآخرين قدراً من الرقابة على استخدام الأطفال للخدمات المباشرة المقدمة لهم. غير أن برامج التنقية يمكن أن تقيد الوصول إلى مواد قيّمة أيضاً.

٢- التعريف والتصنيف

١١١- يرى السيد جنكينز أن التعريف كان طريقة لتحديد المواقع من أجل تحديد درجاتها. فتظهر إشارة إلكترونية على الشاشة لتشير إلى نوع المضمون في موقع معين قبل أن يُفتح وقبل قراءة رسالة فيه.

١١٢- ورداً على سؤال عمن سيقوم بعملية التصنيف، اقترح السيد جنكينز أن ذلك ينبغي أن يكون مهمة لجنة حقوق الإنسان. واقترح بدلاً من ذلك إمكانية تعيين مجموعة من الخبراء. وفي الوقت الراهن، تقوم

شركات الإنترنت نفسها بإدارة هذا النظام، ويرى السيد جنكينز أن في النظام ثغرة. ولوحظ أنه رغم أن عملية تصنيف جميع مواقع الإنترنت يتطلب قدرًا كبيرًا من العمل وينبغي أن توكل المهمة إلى منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وليس إلى منظمات خاصة، للإشراف على النظام بإقامة سلطة مركزية تشمل مشاركة متوازنة من الحكومات والأفراد.

١١٣- وتوجد حالياً منظمات تراقب المضمون لأسباب أخرى غير التصنيف. فمراقبة الإنترنت بكاملها تتطلب موارد هائلة. ولكن استخدام آلات البحث سيبقي الكلفة عند حد أدنى.

١١٤- وقد حدد السيد جنكينز مشكلة في نظام التصنيف، فلاحظ أن الحفاظ على نظام التصنيف يشير مشاكل مع قيام الناس بتحديث مواقعهم باستمرار. فإذا شاركت الحكومات في نظام لتصنيف فستكون هناك مخاطرة بفرض الرقابة. وقد عارض السيد لي بصفة خاصة قيام الدولة بإنشاء نظام للتصنيف.

١١٥- كما أن ترك تنظيم الإنترنت للقطاع الصناعي الخاص لم يكن بدون مشاكل. إذ إن الدولة أفضل تأهيلاً لمعالجة أشياء كالنزعة العنصرية، وبينما تعتبر عملية التصنيف والتقنية طريقتين محتملتين لحظر الدعاية العنصرية، فإن التعاون الدولي إلزامي إذا أريد لهما النجاح.

٣- إغفال الهوية

١١٦- ومن بين طرق منع الدعاية العنصرية على الإنترنت إدخال نظام للتوقيعات الإلزامية التي تحدد هوية أصل الرسائل ومنشأها. وكانت بعض البلدان تنظر في هذا النوع من الأنظمة، وأكثرها احتمالاً هو إنشاء نظام لأسماء المواقع ومالكها يتعين تسجيلها لدى سلطة عامة، مثل أرقام الهاتف. غير أن المشكلة في مثل هذه الأسماء هي أن المستعمل قد يبعث برسالة إلكترونية موقع آخر لترسل من هناك. وبهذه الطريقة يمكن التحايل على القوانين الوطنية، إذ تبدو الرسالة وكأنها واردة من مستعمل آخر بريء.

١١٧- وكان هناك تحذير فيما يتعلق بتقييد استعمال البث المجهول على الإنترنت. ففي بعض البلدان كانت الهوية المجهولة على الإنترنت هي الطريقة الوحيدة لانتقاد الحكومة. فإذا ضاع إغفال الهوية، فإن الحكومات ستتمكن من تعقب المنشقين عليها وتقييد حريتهم في التعبير.

١١٨- ولاحظ السيد ريتينجر أن تقييد إغفال الهوية ستترتب عليه آثار دستورية في الولايات المتحدة وقد يكون مناقضاً للتشريع الذي يحمي الخصوصية في دول أخرى.

٤- مبادئ عامة

١١٩- وقد اتفق بصورة عامة على أن من الضروري فهم تقنية الإنترنت قبل اتخاذ أي قرار حول ما إذا كانت ستُنظَّم، وكيف سيتم ذلك. وأشار السيد لي إلى أن العدو هو ظهور العنصرية على الإنترنت، وليس الإنترنت نفسها، وحذر من الخوف من التكنولوجيا.

١٢٠- غير أن السيد شاهي لاحظ أنه رغم أهمية معالجة الجوانب التقنية للإنترنت، فإنه ينبغي عدم تجاهل جوانبها الاجتماعية. وأشار إلى أن ظهور العنصرية على الإنترنت يمكن أن يؤثر على العلاقات الودية بين الدول. ومهمة الأمم المتحدة هي الحفاظ على تلك العلاقات الودية برغم المصاعب التقنية.

١٢١- وتشكك السيد روتكويسكي في جدوى العلاقات الودية بين الدول مع وجود الدعاية العنصرية على الإنترنت. وذكر السيد ريتينجر أنه لما كانت الإنترنت تسمح باتصالات لم يسبق لها مثيل بين الناس، فإنها لا يمكن إلا أن تحسّن العلاقات بين الأمم.

١٢٢- ووافق معظم المشاركين على أنه يتعين تطبيق القوانين الوطنية والدولية بشكل متناسق، وأنه ينبغي أن لا تغيّر من ذلك طبيعة الإنترنت كوسيلة اتصال، حتى إذا جعلت التكنولوجيا هذه المهمة صعبة. غير أن طبيعة الوسيلة تؤثر فعلاً على النهج التي يتعين اتخاذها لحظر الدعاية العنصرية. وعند حظر الكلام العنصري فقد تتأذى أصوات أخرى. فالأدوات نفسها المستخدمة لحظر العنصرية على الإنترنت قد تستخدمها حكومة شمولية لتكميم الكلام المعارض أو السيطرة عليه.

واو - التعليم

١٢٣- يمكن تركيز التعليم على المستعملين، وخصوصاً الأطفال. وينبغي أخذ التعليم على الإنترنت إلى المدارس كي يتسنى تعليم الأطفال عن العنصرية وتأثيراتها. ويمكن استخدام الإنترنت كأداة لتعزيز العدالة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وكذلك كوسيلة لفهم التنوع الثقافي. وقد لاحظت السيدة غوزمان أن الأطفال في جميع أنحاء العالم يستطيعون أن يتواصلوا ويتعلموا عن حضارات مختلفة عن حضارتهم. فالتعليم هام لأنه سيشجع على تمكين الفرد من خلال التعبير الحر. غير أن حظر الدعاية العنصرية قد ينتقص من ذلك.

١٢٤- وينبغي تعزيز التعليم ضد العنصرية، إذ إنه خيار قابل للتطبيق على الفور، في حين أن الخيارات الأخرى جميعاً يستغرق تنفيذها قدراً كبيراً من الوقت.

١٢٥- وقد أيد كل من ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وممثل المجلس الأوروبي تنفيذ برامج التعليم تأييداً كبيراً. ولاحظ الأول أن هناك اهتماماً شديداً في بلدان المنظمة المذكورة بضرورة تمكين المستعملين بأدوات لحماية أنفسهم من المضمون غير المرغوب فيه، وبأنه ينبغي تجنب التدخل الحكومي المفرط فيما يتعلق بالإنترنت. فالحلول التقنية والتعليم ستسمح باستمرار التدفق الحر للمعلومات على الإنترنت. ولاحظ تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن معظم التدابير الوطنية أبرزت أهمية التعليم. فالتعليم لا يشير إلى فهم مضمون القضايا فحسب، بل إلى معرفة الحاسوب بصورة عامة. ويمكن أن يشمل التعليم على الصعيد الوطني تدابير مثل:

(أ) رفع وعي الجمهور بمضمون الإنترنت وبالإنترنت على وجه العموم؛

(ب) تعزيز الاستخدام المسؤول للإنترنت؛

(ج) تعليم المستعملين طرق حماية أنفسهم من المضمون غير القانوني، والمؤذي، والمثير للنزاع؛

(د) تعليم المستعملين فيما يتعلق بالإطار القانوني للإنترنت؛

(هـ) تعليم مشغلي النظام من أجل منع الاتصالات غير القانونية؛

(و) تقديم المشورة لمقرري السياسة.

١٢٦- وعلق تقرير هيئة الإذاعة الأسترالية بأن الآباء والقائمين بالرعاية سيقومون بدور هام في تنظيم استخدام الأطفال للخدمات المباشرة. فقد تشجعت الهيئة المذكورة من البحث الذي أكد الدور الإيجابي للإشراف الذي قام به الآباء فيما يتعلق بأجهزة الإعلام الألكترونية. وتم إحراز تقدم في القطاع التعليمي لضمان استفادة الأطفال من تقديم الخدمات المباشرة بما في ذلك تنفيذ خطط استراتيجية فعالة لتقييد التوصل إلى المواد المثيرة للنزاع والجدل. كما أن الآباء يريدون أن يستفيد أطفالهم من الخدمات المباشرة، ولكنهم قد لا يكونون مطلعين جيداً على التكنولوجيا. وأوصت هيئة الإذاعة الأسترالية بحملة تعليم اجتماعية لمساندة المسؤولين عن استعمال الأطفال لتلك الخدمات.

١٢٧- وأكدت السيدة غوزمان أهمية الإنترنت كأداة لأسرة حقوق الإنسان. فهناك حوالي ١٥٠ مجموعة تعمل في دراسة العنصرية والقضايا المتصلة بها، كالهجرة وحقوق الأطفال. وهي مجموعات هامة في مجال إعلام أسرة حقوق الإنسان عن القضايا الراهنة، وكذلك إعلام الجمهور عموماً عن حقوق الإنسان.

١٢٨- وشدد السيد جنكينز على أهمية إيجاد شبكة تابعة للأمم المتحدة كأداة للتعليم. وأوضح ممثل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة أن الإدارة قد أقامت مشروعاً رائداً زاره أكثر من ٥ ملايين مستعمل من حوالي ١٢٠ بلداً. وأثيرت أهمية تقديم الخدمة بلغات غير الانكليزية. ولاحظ ممثل الإدارة أن الشبكة تستخدم اللغة الفرنسية أيضاً، وسيبدأ تقديم الخدمة بالإسبانية قريباً. وتضم الشبكة كثيراً من المعلومات عن التمييز العنصري، وكذلك: النص الكامل لوثائق منظمات الأمم المتحدة؛ وتصريحات صحفية يومية؛ والنص الكامل للمعاهدات؛ وتقارير الأمم المتحدة. والبحث عن موضوع "التمييز العنصري" على الشبكة يزود الباحث على الفور بحوالي ٤٠٠ وثيقة.

١٢٩- واقترح السيد جنكينز إمكانية إنشاء "مركز دفاع" تابع للأمم المتحدة يمكنه تلقي الشكاوى بشأن الدعاية العنصرية التي تظهر على الإنترنت. ويمكن أن يكون للمركز دور تعليمي كذلك. ولاحظ ممثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن الشبكة التابعة للمكتب تحتوي على معلومات عن إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بالشكاوى.

١٣٠- وأكد عدة مشاركين أنه ينبغي عدم النظر إلى التعليم على أنه بديل لتطبيق التشريع، فالاثنان متكاملان. ذلك أن نسبة مواقع الكراهية إلى المادة المفيدة على الإنترنت طفيفة جداً. ولكن ينبغي التمسك بالمعايير الديمقراطية؛ والسبيل إلى تحقيق ذلك هو التعليم وتطبيق التشريع. ومهما كان عدد مواقع الكراهية على الإنترنت صغيراً، فإنه ينبغي مكافحتها.

زاي - الرقابة الذاتية وقواعد السلوك

١٣١- إن وضع مدونة لقواعد السلوك لمجهزي الخدمة ومستعمليها قد اعتبرتتها بعض البلدان تدبيراً يسمح للإنترنت بممارسة رقابة ذاتية ومنع بث المواد المثيرة للخصام.

١٣٢- فعلى الصعيد الدولي، أثّرت مسألة ما إذا كانت مدونة قواعد السلوك تساعد بالفعل على محاربة العنصرية. فمن يصوغ مشروع مدونة لقواعد السلوك؟ وكيف توضع؟ وكيف يسري مفعول شرعيتها؟ وعلاوة على ذلك، فهل ستكون المدونة لجميع المستعملين أم لمجهزي خدمة الإنترنت فحسب؟

١٣٣- وليس من المستحسن أن تنغمس الدولة في صياغة مشروع مدونة لقواعد السلوك. ذلك أن الدعاية العنصرية خارجة عن القانون في معظم البلدان، ولذا فإنه من الصعب تصور ارتباط قواعد السلوك بهذه المواد المذاعة. فيجب أن يكون الهدف هو مقاضاة المجرمين، لا الإنترنت.

١٣٤- واقترح ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات أن الاتحاد هو الذي ينبغي أن يكلف بمهمة وضع مدونة لقواعد السلوك نظراً لأنه منظمة حكومية - دولية نجحت من قبل في الجمع بين القطاعين العام والخاص. وحذر السيد روتكويسكي من ترك منظمة تقنية تعالج السياسة الاقتصادية والقضايا الفقهية القانونية. وردّ ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات بأن الاتحاد ليس منظمة جامدة، وأن الدول الأعضاء في الاتحاد هي التي تستطيع أن تبت في وظائفها المناسبة.

١٣٥- واقترح أحد المشاركين دعوة لجنة من الخبراء إلى صياغة مشروع مدونة لقواعد السلوك، على أن يتم اختيارهم بعناية، وينبغي عدم إشراك الدول التي تقيد حرية تعبير مواطنيها.

١٣٦- وطُرح تساؤل عما إذا كانت المدونة ستتخذ طابعاً قانونياً أم أخلاقياً أم مزيجاً من الاثنين. فالقضية لم تكن مجرد قضية تقنية، بل هي أيضاً مسألة إرادة سياسية. إذ من الممكن صياغة مدونة لقواعد السلوك ووضعها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. غير أنه اقترح بأن البديل لمدونة قواعد السلوك هو تنفيذ القوانين الوطنية والدولية القائمة.

حاء - الآثار المالية

١٣٧- إن تنظيم الإنترنت سيكون مكلفاً من حيث الوقت والموارد معاً. وقد أثار هذا مسألة ما إذا كانت عملية التنظيم ممكنة. وقد اتفق مشاركون كثيرون مع السيد شاهي على أن للدول التزامات يتعين مراعاتها بموجب الاتفاقية ولم يكن لمجهزي خدمة الإنترنت أن يتخذوا موقفاً.

١٣٨- وحذر عدة مشاركين من أن أزمة التمويل في الأمم المتحدة ستحدّ من التدابير التي تستطيع الأمم المتحدة اتخاذها. فمثلاً، تحتاج اقتراحات السيد جنكينز لتوسيع شبكة الأمم المتحدة أو إنشاء "مركز دفاع" تابع للأمم المتحدة، إلى تمويل إضافي. وقد أمكن إنشاء الشبكة الحالية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دون تمويل، إذ أنها اعتبرت مشروعاً فقط وليست نشاطاً رسمياً.

١٣٩- واقتراح السيد جنكينز إمكانية البحث عن التمويل من القطاع الخاص. فيستطيع مجهزو خدمة الإنترنت أن يدفعوا نسبة مئوية من أرباحهم لدعم المشاريع التي تكافح العنصرية أو تزيد فرص الوصول إلى الإنترنت أمام المناطق التي تنقصها هذه الخدمة. وبالمثل فإن للجمعيات التعليمية والدينية والإنسانية مسؤوليات لإنشاء مثل هذه البرامج. ومن بين الطرق الأخرى التماس تمويل المشاريع التي تحسّن فرص الوصول إلى الإنترنت، من الوسط التجاري عموماً، لأنه سوف يستفيد من زيادة الوصول إلى الإنترنت.

١٤٠- وعندما يأتي موضوع التمويل، ينبغي إعطاء بعض الاستراتيجيات أسبقية على غيرها. ويجب التساؤل عما إذا كان من الأفضل صرف المال على وضع مدونة لقواعد السلوك أم على تحسين فرص الوصول إلى الإنترنت في مناطق تحتاج إليها. فإذا كان تنفيذ التشريع مكلفاً، فسيكون من الصعب متابعة القوانين بحالات المقاضاة والملاحقات، ولذا فإن القوانين ستطبق بصورة عشوائية.

١٤١- وأعرب بعض المشاركين عن اعتقادهم بأن الدعاية العنصرية على الإنترنت ضئيلة، وأن المبالغ الضرورية لمكافحتها لا تتناسب مع أثرها. ولكن آخرين فندوا هذا بقوة. فتطبيق القوانين الجنائية لا يتصل بكمية المادة، بل بنوعيتها. فحتى وجود شبكة واحدة فيها مادة تحث على الكراهية يمكن أن تكون لها آثار ضارة جداً بالمجتمع.

طاء - تأثير الرقابة المفرطة

١٤٢- حذر كثير من المشاركين من أن الرقابة المفرطة على الإنترنت قد تضر بقدرتها المحتملة إلى الأبد. ولاحظ ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات أنه رغم معارضته للدعاية العنصرية على الإنترنت، فإن على المشاركين في الحلقة الدراسية أن لا ينسوا الإسهامات الإيجابية للإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية. وبالمثل، ذكر ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن هناك إدراكاً وقلقاً كبيراً بين دولها الأعضاء فيما يتعلق بالمواد السلبية التي تظهر على الإنترنت، ولكن فائدة الإنترنت تفوق بكثير أثر المواد السلبية. ويتعين وضع الجوانب السلبية في سياق الإمكانيات الهائلة التي تتيحها الإنترنت للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٤٣- وكان هناك تركيز على قدرة الإنترنت كأداة استثنائية للتعليم من بعيد. فالرقابة المفرطة قد تنتقص من استخدامها في هذا المجال.

١٤٤- وكان غرض الحلقة الدراسية هو التحدث عن العنصرية على الإنترنت وتطبيق أحكام الاتفاقية في هذا السياق؛ فهي لا تهتم بإمكانيات الإنترنت في ميدان التجارة الدولية. بل إن المسألة المطروحة أمام الحلقة الدراسية في الحقيقة هي ما الذي ينبغي عمله بالنسبة للمواد السلبية التي تعرض على الإنترنت. ولوحظ بأنه ينبغي إعطاء أكبر أهمية لاحترام حقوق الإنسان. وهناك بلا شك فوائد كبيرة يمكن تحقيقها من الإنترنت. ولكن الإنترنت لم يمض على وجودها سوى عشرة أعوام. وليس الوقت متأخراً لتصحيح الأخطاء التي أرتكبت، والحفاظ على الالتزام بمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

رابعاً - استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها

١٤٥- تأسف الحلقة الدراسية بعمق، وتشجب بقوة قيام بعض المجموعات والأشخاص باستخدام الإنترنت للترويج لأقوال عنصرية أو تحض على الكراهية، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

اقتراح بإنشاء فريق عامل حكومي دولي

١٤٦- اقترح إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، ليصوغ مشروع خطوط توجيهية للاستعمال الأخلاقي للإنترنت. وهذا بدوره سيؤدي إلى إنشاء فريق خبراء حكومي دولي يستخدم النتائج التي توصل إليها الفريق العامل في وضع مجموعة خطوط توجيهية للإنترنت. وقبل ذلك يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد وضع الفريق وولايته بشكل صريح.

١٤٧- وفي حالة قيام اللجنة بإنشاء فريق عامل كهذا، يتعين النظر في ضم ممثلين عن منظمات، وهيئات، وآليات في مجال حقوق الإنسان، وخبراء تقنيين.

إنشاء فريق استشاري

١٤٨- نظراً لتعدد دور الإنترنت، فقد اقترح أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في إنشاء فريق استشاري بهدف إعداد تقرير في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وينبغي أن يعمل هذا الفريق الاستشاري بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية.

مدونة قواعد السلوك

١٤٩- وناقشت الحلقة الدراسية صياغة مدونة لقواعد السلوك لمستعملي الإنترنت ومجهزي خدماتها. ولوحظ أنه من أجل إثبات شرعية المدونة، من الضروري أولاً توضيح:

(أ) من الذي سيضع المدونة؛

(ب) كيف سيتم وضع المدونة.

١٥٠- ويمكن وضع هذه المدونة إما بواسطة القطاع الصناعي الخاص، وتصبح موضوعاً للمشاورات على مستوى المجتمع، ثم تسجل في آخر الأمر لدى هيئة عامة، أو بواسطة لجنة صياغة تضم الممثلين الرسميين للدول شريطة أن تكون من الدول التي لا تقيد حرية التعبير لمواطنيها، أو - أخيراً - بواسطة مركز تحت رعاية الأمم المتحدة.

تقوية شبكات الإنترنت التابعة للأمم المتحدة

١٥١- إن الشبكات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما الشبكة التابعة لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ينبغي استخدامها كأداة لمساعدة السكان الذين تنقصهم الموارد (والذين لوحظ أنهم في العادة هم السكان غير البيض) من خلال تعليمهم حقوق الإنسان. غير أن ممثلي إدارة شؤون الاعلام ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان رأيا أن أي اقتراح يتعلق بشبكات الأمم المتحدة ينبغي أن يتضمن توصية بخصوص تمويل الأنشطة الإضافية.

الاتصالات المجهولة الهوية وغير الموثقة على الإنترنت

١٥٢- اقترح بأن تشير كل الاتصالات على الإنترنت إلى مصدرها بحيث لا يستطيع المستعملون أن يوزعوا دعاية عنصرية مجهولة المصدر.

١٥٣- ورغم ملاحظة أهمية المساءلة في مكافحة العنصرية، فقد أثارت مخاوف حول هذا الاقتراح، شملت المخاطر التي تتعرض لها الخصوصية، وحرية التعبير، ونشاط حقوق الإنسان.

التعريف والتنقية

١٥٤- جرت مناقشة تتعلق بالاستفادة من تحديد خصائص مضمون الإنترنت، وهو ما يطلق عليه "التعريف"، ومنع المضمون أو تحديده وهو ما يطلق عليه "التنقية"، كوسيلة لمنع الدعاية العنصرية على الإنترنت أو تقييدها.

الاجراء الذي تتخذه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

١٥٥- أوصت الحلقة الدراسية بأنه ينبغي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، عند فحصها لتقارير الدول الأطراف أن تدرج إشارات إلى الإنترنت.

التعليم

١٥٦- وأوصت الحلقة الدراسية بضرورة استخدام الإنترنت كأداة تعليمية، وأن تمنع المذاهب والممارسات العنصرية، وأن تعزز التفاهم المتبادل.

وجوب تعزيز طرق زيادة فرص وصول المناطق ذات الموارد الناقصة إلى الإنترنت

١٥٧- وأوصت الحلقة الدراسية بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية وغير الحكومية بمعالجة قضية الوصول إلى الإنترنت داخل الأمم وفيما بينها.

دور القانون الجنائي الوطني القائم

١٥٨- ينبغي تعديل القوانين الجنائية الوطنية القائمة التي سُنّت لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إذا اقتضى الأمر، بحيث تنطبق على الإنترنت. ويشمل ذلك مقاضاة مجهزي خدمة الإنترنت كلما كان ذلك ممكناً بموجب تلك القوانين.

ملاحظات ختامية

١٥٩- أوصت الحلقة الدراسية بأن تستمر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تعاونها، وأن تتخذ تدابير قضائية دولية عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اللجنة الدولية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري لحظر ظهور العنصرية على الإنترنت، مع احترام حقوق الفرد، مثل حرية الكلام. وسيشكل هذا إسهاماً هاماً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورُهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

المرفق

قائمة بأسماء المشتركين

الخبراء

السيد آغا شاهي، عضو، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

السيدة ديبرا غوزمان

المديرة التنفيذية، شبكة معلومات حقوق الإنسان

السيد فيليب ريتنجر، وزارة العدل، الولايات المتحدة الأمريكية

السيد تيموثي جنكينز، رئيس شركة Unlimited Vision, Inc

السيد إريك لي، مدير السياسة العامة، Commercial Internet eXchange (CIX)

السيدة مايا سوكا، Association for Progressive Communication, Southern African Nongovernmental Organisation Network (SANGONeT)

السيد أنطوني م. روتكويسكي، نائب رئيس شركة "جنرال ماجيك"

الممثلون الحكوميون

الأرجنتين السيد بابلو أ. شيليا

أستراليا السيد بيتر لورانس

البرازيل السيد أنطونيو كارلوس دوناسيمينتو بيدرو

كندا السيد واين لورد

كولومبيا السيد هارولد ساندوفال برنال

كوستاريكا السيد يواكين ألفاريز

كوت ديفوار السيدة جيزيل كيت

الممثلون الحكوميون (تابع)

السيدة آيمي هيرناديز	كوبا
السيدة إيليني لويزيدو	قبرص
السيدة إيسيت رومان مالدونادو	الجمهورية الدومينيكية
السيد مينيليك آليمو جيتاهون	اثيوبيا
السيد برونو نيديليك	فرنسا
السيد راينر إيوبرت السيدة إيلتجي آدرهولد	ألمانيا
السيد آليخاندرو سانشيز غاريدو	غواتيمالا
السيدة غارسيبول بوفيغويروا	هندوراس
السيد توث آنيكو	هنغاريا
السيدة كارلا زوبيتي ماريني السيد بيترو بروسبيري	ايطاليا
السيد فاراد ممدوحي	جمهورية ايران الاسلامية
السيدة نوبوكو إيواتاني	اليابان
السيد سيروس كازاي السيدة تحمينا جانجوا	باكستان
السيد لويس - إنريك شافيز	بيرو
السيد أنطونو باكوريتو	رومانيا
السيد بيتر بروشاك	سلوفاكيا
السيد فرانك ميكسا	سلوفينيا

الممثلون الحكوميون (تابع)

السيد ابراهيم ميرغني السيد عبد الجاسم ادريس	السودان
السيد جويل برورسون	السويد
السيدة بوئيل سامبوك	سويسرا
السيدة بيليانا ستيفانوفسكا - سيكوفسكا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
السيد بولنت ميريك السيد كومو غلواليف	تركيا
السيد روبرت ج. لوفتيس السيد إدوارد ر. كمينغز السيدة كورا ميثا	الولايات المتحدة الأمريكية
السيدة لورا دوبوي	أوروغواي
السيد بوي كوانغ مينه	فيتنام
<u>المنظمات الحكومية الدولية</u>	
السيد روديجر دوستو	المجلس الأوروبي
السيد سامر آل يزن سيف	جامعة الدول العربية
السيدة تيريزا بيترز	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
السيد نيفوس ديستا	منظمة الوحدة الافريقية
السيد جعفر عليا	منظمة المؤتمر الإسلامي

هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إدارة شؤون الإعلام	السيد محبوب أحمد
دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة	السيد ديفيد جورجيس
صندوق الأمم المتحدة للسكان	السيدة آستريد دين بيستين
متطوعو الأمم المتحدة	السيدة تريشا ريدي
منظمة العمل الدولية	السيد مارك دين
الاتحاد الدولي للاتصالات	السيد فينين باراتيان
<u>المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى</u>	
الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية	السيد باري شتانيهاردت
المادة ١٩: المركز الدولي المناهض للرقابة	السيد توبي ميندل
الرابطة العالمية للتعليم	السيد كار لياغ السيد ر. وادلو
مركز الدراسات القانونية التطبيقية	السيدة تريسي كوهين
مركز تكافؤ الفرص والنضال ضد العنصرية	السيد ستيفن فان غارس
المعهد الأوروبي لجامعة جنيف	السيد جيلبرت كاساسوس
اللجنة الاتحادية المناهضة للعنصرية	السيدة بوئيل سامبوك

المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى (تابع)

السيدة مارغريتا لاكابه	الحملة العالمية لحرية الإنترنت
السيد لازارو باري	الرابطة العالمية للسكان الأصليين
السيد دانييل لاك	الرابطة العالمية للمحامين والقانونيين اليهود المؤتمر اليهودي العالمي
السيد بيير س. ويبر السيدة آن هيلتبولد	رابطة القضاة الدولية
السيدة آتسوكو تاناكا	الحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية
السيدة إيليزا كوينغراختس	الحركة الدولية للاتحاد الأخوي بين العناصر والشعوب
السيدة مونيكا دياثيرت - بويتينيك	الدائرة الدولية لحقوق الإنسان
السيد مارك ميزدي	جمعية الإنترنت
السيد مارك نوبل	مركز سيمون ويزنتال
السيدة فيلدا سبولدينغ	شركة ونز العالمية

- - - - -